



כלייה סאפיר האקאדמיה, מנظمة غير ربحية مسجلة

اللائحة الانضباطية للطلاب

رقم الصفحة	المحتوى
3	مقدمة - مبادئ أساسية
	الفصل الأول - عام
3	1. جوهر اللائحة
3	2. تعريفات
5	3. تعليمات عامة
	الفصل الثاني - السلوك المطلوب والمخالفات التأديبية
5	4. قواعد السلوك المطلوبة من الطلاب
6	5. المخالفات التأديبية
11	6. التقادم المسقط
11	7. مخالفة تأديبية تعتبر أيضًا جريمة جنائية
	الفصل الثالث - توقيع العقوبة بسبب المخالفات التأديبية
11	8. العقوبات
15	9. الرسوم الإضافية
16	10. الجرائم المعاقب عليها بالغرامة
	الفصل الرابع - السلطات التأديبية بالكلية
18	11. السلطات التأديبية
18	12. قضاة التأديب
21	13. لجنة الاستئناف التأديبية
	الفصل الرابع 1 - الحارس القضائي ومحامي الدفاع
23	13 أ. الحارس القضائي
23	13 ب. محامي الدفاع
	الفصل الخامس - الإجراءات التأديبية
24	14. إجراءات قرار الاتهام
27	15. التمثيل في الإجراءات التأديبية

28	المشاركون في جلسة الاستماع التأديبية	16.
29	إجراءات جلسة الاستماع التأديبية	17.
30	الحكم	18.
31	تنفيذ الحكم	19.
32	قرارات مؤقتة	20.
32	صفقات التسوية القانونية	20 أ

الفصل السادس - الاستئناف

34	الاستئناف على الحكم	21.
35	الاستئناف المباشر	22.
35	الاستئناف	23.
35	إجراءات النظر في الاستئناف	24.
36	صلاحيات لجنة الاستئناف التأديبية	25.

الفصل السابع - إعادة المحاكمة والعفو

37	إعادة المحاكمة	26.
37	طلب العفو	27.

الفصل الثامن - متفرقات

38	تفويض الرئيس	27 أ
38	الإعلان والتسجيل	28.
39	خصوصية	29.
39	المواعيد النهائية	30.
39	ضرورة المثول للإدلاء بالشهادة	31.
39	سريان اللائحة وتعديلها أو إلغاؤها	32.
39	النسخة الرسمية وترجمة اللائحة	33.

اللائحة الانضباطية للطلاب

(حزيران 2022)

مقدمة - مبادئ أساسية

أولاً. تأسست كلية سابير الأكاديمية على الروح الأكاديمية المتمثلة في التعليم والبحث الرائدتين القائمين على توسيع الذهن من ناحية، وعلى العلاقات الإنسانية العادلة بين الكلية ومعلميها وموظفيها والطلاب الذين يدرسون هناك من ناحية أخرى.

ثانياً. تهدف اللائحة التأديبية أدناه إلى ضمان وجود المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه في نفس الوقت، من خلال تصميم علامات الجودة للسلوك الأكاديمي والشخصي وإنفاذها.

ثالثاً. لن ترى السلطات التأديبية بالكلية، فقط الحاجة إلى إنفاذ أحكام اللائحة التأديبية، ولكن أيضاً التطلع إلى الإسهام في تعليم الطلاب في الكلية.

الفصل الأول - عام

1. جوهر اللائحة

تحدد هذه اللائحة المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلاب في الكلية، وتنظم إجراءات التحقيق والحكم التأديبي في حالة المخالفة التأديبية.

2. تعريفات

تعديل حزيران 2022

لأغراض هذه اللائحة، سيتم إعطاء المصطلحات التالية المعنى المفصل بجانبها:

- 2.1 "الكلية": كلية سابير الأكاديمية، منظمة غير ربحية مسجلة؛
- 2.2 "الرئيس": رئيس الكلية، بما في ذلك الشخص المعين للتصرف نيابة عنه في مسألة/ موضوع معين؛
- 2.3 "اللائحة" أو "هذه اللائحة": اللائحة الانضباطية للطلاب بالكلية؛
- 2.4 "قاضي التأديب": قاضي التأديب، كما هو محدد في القسم 12.1 من هذه اللائحة؛
- 2.4 أ "القاضي التأديبي الخاص": قاضي تأديبي خاص، على النحو المحدد في القسم 12.4 من هذه اللائحة؛
- 2.4 ب "كبير قضاة التأديب": قاضي تأديبي كبير، كما هو محدد في القسم 12.2 من هذه اللائحة؛
- 2.5 "لجنة الاستئناف التأديبية": لجنة الاستئناف التأديبية، على النحو المحدد في القسم 13.1 من هذه اللائحة؛

- 2.5 أ رئيس لجنة الاستئناف التأديبية":
رئيس لجنة الاستئناف التأديبية، كما هو محدد في القسم 13.3 من هذه اللائحة؛
- 2.6 "تعليمات التعليم الجامعي":
تعليمات تعليم في أي إطار تدريسي يتم في الكلية، بما في ذلك دون الانتفاص من عمومية ما ورد ذكره: تعليمات لأي درجة أكاديمية أو تعليم من دون اتعليم لوصول على درجة أكاديمية؛
- 2.7 "معلم معلم":
أولئك الذين يؤدون دور التدريس أو التدريب أو التوجيه نيابة عن الكلية؛
- 2.8 "سكرتير السلطات التأديبية"
أو "السكرتير":
موظف الكلية المعين في وظيفة سكرتير السلطات التأديبية وفق هذه اللائحة.
- 2.9 "التسليم عن طريق البريد الإلكتروني":
أينما ورد في هذه اللائحة، حيث يُذكر أنه سيتم تسليم مستند معين للطالب عن طريق البريد الإلكتروني، يُقصد بذلك إرسال المستند عن طريق البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الموجود في سجلات الكلية، كما تم تحديثه من قبل الطالب المستلم وتحت مسؤوليته، وكذلك إلى عنوان البريد الإلكتروني المخصص للطالب من قبل الكلية (بالقدر الذي تم تخصيصه بالفعل)، مصحوبًا برسالة نصية (sms أو WhatsApp) يتم إرسالها إلى هاتف الطالب حسب الرقم الموجود في سجلات الكلية كما تم تحديثه من قبل الطالب المستلم وتحت مسؤوليته، يرد فيها أنه تم إرسال رسالة بريد إلكتروني إليه من قبل سلطات الانضباط بالكلية وهو مطالب بتأكيد الاستلام عن طريق البريد الإلكتروني المرسل.
- سيتم اعتبار التسليم عن طريق البريد الإلكتروني، لجميع المقاصد والأغراض، على أنه قد تم تسليمه إلى الطالب ووصل إليه عند مرور 48 (ثمان وأربعين) ساعة من لحظة الإرسال. من واجب كل طالب التحقق من الرسائل التي سيتم إرسالها إليه عن طريق البريد الإلكتروني من السلطات التأديبية بالكلية والبقاء على اطلاع عليها بمبادرة منه؛
- 2.10 "الطالب":
كل واحد من هؤلاء:
- الذي يسجل للتعليم في الكلية، من لحظة التسجيل وحتى قبوله وتسجيله كطالب، بما في ذلك أثناء الإجازات الدراسية؛
 - الذي تقدم بترشيحه للقبول للتعليم في الكلية ولم يتم رفض طلبه بعد؛
 - الذي أكمل تعليمه في الكلية، طالما أنه لم يحصل على شهادة؛

- من كان طالبًا وفقًا لواحد أو أكثر من البدائل المذكورة أعلاه وقت ارتكاب المخالفة التأديبية.

2.11 «محمي الدفاع»: ممثل اتحاد الطلاب بالكلية، الذي سيعمل كمدافع، كما هو محدد في القسم 13 ب. فيما يلي؛

2.12 «المخالفة التأديبية»: جريمة من بين الجرائم المذكورة أدناه في هذه اللائحة؛

2.13 «الموظف»: أي شخص يعمل في الكلية أو في خدمتها أو نيابة عنها وليس معلمًا معلم، كما هو محدد في القسم 2.7 أعلاه؛

2.14 «الحارس القضائي»: على النحو المحدد في القسم 13 أ. فيما يلي؛

2.15 «السلطات التأديبية للكلية»: على النحو المحدد في القسم 11 أدناه.

3. تعليمات عامة

3.1 كل ما هو مكتوب في هذه اللائحة بلغة المذكر يشير أيضًا إلى المؤنث، حسب الحالة، والعكس صحيح.

3.2 كل شيء مكتوب في هذه اللائحة بصيغة المفرد يشير أيضًا إلى الجمع، حسب الحالة، والعكس صحيح.

3.3 تهدف عناوين الأقسام إلى تسهيل التوجيه فقط، وليس لها أي تأثير في محتوى الأقسام ولن يتم الاعتماد عليها لأغراض التفسير.

الفصل الثاني - السلوك المطلوب والمخالفات التأديبية

4. قواعد السلوك المطلوبة من الطلاب

مطلوب من طالب الكلية التصرف وفق القواعد المفصلة أدناه:

4.1 احترام أحكام القانون ومبادئ الآداب العامة داخل وخارج الحرم الجامعي.

4.2 أن يتصرف ويعمل بطريقة مناسبة لكونه طالبًا في الكلية، بما في ذلك علاقته بالكلية ومؤسساتها والطلاب الذين يدرسون فيها وموظفي الكلية على اختلافهم وأي شخص آخر سيتواصل معه. بحكم كونه طالبًا بالكلية أو مرتبطًا بتعليمه في الكلية.

4.3 الحفاظ على هيبة الكلية ومعلميها وموظفيها وزملائها الطلاب وتجنب الإضرار بسلامتهم وسمعتهم وأجسادهم وممتلكاتهم.

4.4 أداء جميع الواجبات الأكاديمية وغيرها بأمانة وعادلة وفقًا لقواعد الكلية وتعليماتها وإجراءاتها.

- 4.5 الامتثال لتعليمات إدارة الكلية وأساتذتها وموظفيها عند أداء واجباتهم وما يتصل بذلك من واجبات وفقاً لقواعد الكلية وتعليماتها وإجراءاتها.
- 4.6 المحافظة على ممتلكات الكلية والنظام والنظافة في منطقتها.

5. المخالفات التأديبية

المخالفة التأديبية هي أي فعل أو تقصير من قبل الطالب، من بين ما يلي :

- 5.1 سلوك غير مناسب لطالب في الكلية، سواء حدث داخل أسوار الكلية أو خارجها، بما في ذلك دون الانتقاص من عمومية ما سبق :

(1) السلوك الذي أدين به الطالب في حكم نهائي بجريمة جنائية تنطوي على سلوك مشين و/ أو جريمة تتعلق بكونه طالباً في الكلية.

لأغراض هذا القسم أعلاه، تعني عبارة " جريمة تنطوي على سلوك مشين" : هي جريمة قضت المحكمة بوصفها و/ أو جريمة تحمل وصمة بطبيعتها.

(2) السلوك الذي يضر بشرف و/ أو سمعة الكلية أو شرف أو سمعة أي من معلميها أو موظفيها أو طلابها أو ضيوفها.

(3) السلوك الذي يضر بسلامة أو جسم أو ممتلكات أي من معلمي الكلية أو موظفيها أو طلابها أو ضيوفها، بما في ذلك من خلال العنف الجسدي و/ أو اللفظي.

(4) السلوك الذي يرقى إلى مستوى التحرش أو التحرش الجنسي، على النحو المحدد في قانون منع التحرش الجنسي، 1998، والمخالف لأحكام اللائحة الخاصة بمنع التحرش الجنسي.

(5) الاستخدام غير المصرح به و/ أو الإضرار بممتلكات الكلية و/ أو الاستيلاء على ممتلكات الكلية دون إذن، سواء كانت هذه الممتلكات تهدف إلى خدمة الجمهور، أو ما إذا كانت في حوزة معلم أو موظف أو طالب. لغرض هذا القسم أعلاه، يتضح أن "ملكية الكلية" تشمل أي كتاب أو مادة مكتوبة موجودة في مكتبة الكلية، وكذلك أنظمة الكمبيوتر و/ أو قواعد البيانات وأي ملكية فكرية للكلية أو لأحد من معلمليها.

(6) السلوك الذي يتعارض مع ترتيبات التدريس والتعلم والبحث في الكلية أو أي إجراء آخر يتم اتخاذه نيابة عنها و/ أو في إطارها.

(7) الوصول دون إذن أو سلطة إلى قواعد البيانات داخل الكلية و/ أو حسابات الكمبيوتر أو خارجها، وتغيير البيانات في قواعد البيانات و/ أو حسابات الكمبيوتر و/ أو تعطيل برامج الكمبيوتر.

(8) الإهمال أو انتهاك تعليمات السلامة في المختبر أو المرافق الأخرى.

(9) سلوك غير لائق تجاه المرضى أو الأشخاص الآخرين الذين من المفترض أن يساعدهم الطالب كجزء من دراسته في الكلية و/ أو فيما يتعلق بدراسته في الكلية، بما في ذلك إفشاء سر طبي،

وانتهاك واجب السرية، وانتهاك الخصوصية أو السلوك الذي يتعارض مع قواعد الأخلاق المهنية.

10) إساءة استخدام المرافق و/ أو المزايا و/ أو الترتيبات و/ أو الحقوق الممنوحة للطلاب من قبل الكلية.

5.2 السلوك الذي ينطوي على عصيان، أو رفض الانصياع لتعليمات الجهات المختصة بالكلية، بما في ذلك:

1) مخالفة التعليمات الخاصة باستخدام مرافق الكلية من الصالات وغرف المعامل والمكتبات والمكاتب والمنشآت الرياضية ومواقف السيارات وما في حكمها بما في ذلك التعدي على ممتلكات الغير.

2) مخالفة تعليمات أي معلم و/ أو موظف بالكلية بسبب أداء واجباته وفيما يتعلق بأداء واجباته.

3) مخالفة قواعد تنظيم الأنشطة والتظاهرات السياسية في حرم الكلية.

5.3 عمل من أعمال الغش و/ أو الخداع فيما يتعلق بالتعليم في الكلية و/ أو فيما يتعلق بأي حق أو استحقاق في أو من الكلية و/ أو فيما يتعلق بالتعليم هناك، وهذا ما إذا كان الفعل قد حقق فائدة أم لا الجاني أم لا، بما في ذلك دون الانتقاص من عمومية ما قيل:

1) تقديم معلومات خاطئة عن علم و/ أو الامتناع عن تقديم معلومات أساسية و/ أو ارتكاب عمل احتيالي من أجل الحصول على حقوق من الكلية و/ أو فيما يتعلق بالتعليم في الكلية، بما في ذلك فعل أو تقصير كما ورد بغرض الحصول على منحة و/ أو منحة من الكلية أو من أي طرف ثالث لغرض الدراسة في الكلية.

2) إجراء تغيير في أي مستند أو شهادة أو سجل نيابة عن الكلية أو لصالحها دون إذن بذلك من الجهات المخولة بذلك.

3) استخدام ممتلكات الكلية أو سمعتها أو خدماتها دون داع أو فيما يتعلق بالتعليم في الكلية.

5.4 فعل أو تقصير، بقصد الخداع و/ أو الاحتيال أو بدون قصد، فيما يتعلق بالالتزامات الأكاديمية، والتي تسببت أو يمكن أن تسبب في تقييم مخطئ لإنجازات الطالب أو قدرته، بما في ذلك ولكن دون الانتقاص من عمومية ما يقال عن واحد أو أكثر من الأفعال التالية:

1) انتهاك تعليمات الكلية فيما يتعلق بالسلوك أثناء الامتحان أو الاختبار أو الممتحن أو أي إجراء آخر مصمم لتقييم إنجازات الطالب أو قدرته (يشار إليه فيما بعد بـ"الامتحان").

2) الإدخال أو الحيازة أثناء الفحص لمواد مساعدة محظورة أو معدات ممنوعة خلافاً لتعليمات الكلية. بخصوص هذا القسم:

""المواد المساعدة المحظورة"" تعني: المواد المساعدة من أي نوع، بما في ذلك دون الانتقاص من عمومية ما ورد ذكره: صفحات مساعدة أو قوائم أو سجلات أو أي معلومات،

سواء على الورق أو بأي وسيلة محوسبة و/ أو بطريقة أخرى، التي لم يسمح بإدخالها بشكل صريح ومسبق من قبل الجهة المخولة نيابة عن الكلية.

"المعدات المحظورة" تعني: المعدات الإلكترونية أو غيرها من المعدات التي يُحظر إحضارها إلى الاختبار، بما في ذلك الهواتف المحمولة وأجهزة الاستدعاء أو أي وسيلة أخرى.

(3) النسخ من مادة أخرى و/ أو من مواد مرجعية محظورة و/ أو استخدام معدات محظورة.

إخراج مواد من إمتحان محظور.

(4) المحادثات أثناء الامتحان مع ممتحنين آخرين و/ أو مع أطراف خارجية، كتابةً أو شفهيًا أو بأي طريقة أخرى.

(5) إرسال شخص آخر لإجراء الاختبار بدلاً من الطالب، أو انتحال شخصية طالب آخر في الاختبار.

(6) إدخال أي تغيير في امتحان أو مهمة تعليمية أخرى مخصصة للطالب فيما يتعلق بتعليمه في الكلية، بخلاف ما يحدث أثناء الدورة العادية لكتابتها، بما في ذلك بعد انتهاء وقت الامتحان أو بعد تقديم المهمة الأكاديمية أو عند مراجعتها بعد إعطاء الدرجة و/ أو التقييم لها.

(7) الاحتيال في الواجبات المنزلية أو أعمال الندوة أو الأطروحة أو أي مهمة تعليمية أخرى مخصصة للطالب فيما يتعلق بدراسته في الكلية (المشار إليها فيما يلي بـ "العمل")، والتي تسببت أو ربما تسببت في تقييم خاطئ لإنجازات الطالب أو قدرته، بما في ذلك مساعدة طالب آخر في ارتكاب الاحتيال كما ذكرنا، بما في ذلك إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

(1) مخالفة تعليمات أو إرشادات تتعلق بأداء ذلك العمل.

(2) انتهاك قواعد الاقتباس والاستشهاد بأقوال كما هو مطلوب في الكتابة الأكاديمية.

لتجنب الشك، فإن نسخ من كتاب أو من مقال أو من جريدة أو من إنترنت و/ أو طالب آخر، على الإطلاق و/ أو بدون ذكر المصدر، قد يشكل احتيالاً.

(3) تقديم عمل تم نسخه كلياً أو جزئياً من عمل أو من مصدر آخر أو عمل تم كتابته و/ أو إعداده كلياً أو جزئياً بواسطة شخص آخر.

لغرض أحكام هذا القسم "نسخ المصنف" بما في ذلك تغيير الصيغة الحرفية، عندما يظل المحتوى دون تغيير.

(4) تقديم العمل الذي تم كتابته و/ أو إعداده، كلياً أو جزئياً، بالتعاون مع شخص آخر، وهو ما لم يُسمح به صراحة مسبقاً من قبل الهيئة المخولة نيابة عن الكلية.

(5) إعطاء عمل لطالب آخر بغرض تقديمه و/ أو نسخه، كلياً أو جزئياً، مقابل راتب أو لمنفعة مالية أو منفعة أخرى أو بدون مقابل، سواء أكان الطالب تعليم مع الطالب المستلم أم لا. نفس العام الدراسي/ الدورة.

- (6) تقديم عمل يتضمن بيانات واقعية كاذبة.
- (7) كتابة ورقة أو المساعدة في كتابة ورقة، كلياً أو جزئياً، لطالب آخر، في مقابل أجر أو منفعة مالية أو غيرها أو بدون مقابل.
- (8) لا تمنع تفاصيل الحالات المذكورة في الأقسام الفرعية (1) - (7) أعلاه تصنيف الأعمال الإضافية على أنها أعمال احتيال كما هو مذكور في مقدمة هذا القسم أعلاه، في الظروف التي تبرر ذلك.
- 5.5 البيع أو التوزيع أو النسخ بغرض التوزيع أو لغرض بيع مواد للمحاضرات أو التدريبات، بناءً على محاضرات وتمارين تُلقى في الكلية، كاملة أو مختصرة أو غير ذلك، دون موافقة خطية مسبقة من المعلم - و شريطة أن يكون المعلم قد أعلم مسبقاً كتابياً بعدم موافقته على هذه الأفعال، أو أن هذا المنع تم تحديده كتابياً من قبل الوحدة الأكاديمية التي يُدرس فيها المعلم.
- 5.6 فعل أو تقصير تسبب أو يمكن أن يتسبب في منع ممارسة حق طالب آخر في الوصول إلى المرافق والكتب ووسائل التعليم والتعلم الأخرى أو أي حق آخر ممنوح له كطالب في الكلية أو وفقاً لأي قانون.
- 5.7 مخالفة الطالب لالتزاماته فيما يتعلق بالمعدات المعارة له من الكلية لغرض دراسته (فيما يلي - **"المعدات المستعارة"**) بما في ذلك :
- (1) فقدان المعدات المستعارة لأي سبب من الأسباب و/ أو تلف المعدات المستعارة لأي سبب من الأسباب، خلال فترة إعاره المعدات المستعارة من قبل الطالب.
- لأغراض هذا القسم، تعني **"فترة الاستعارة"** : الفترة من تاريخ توقيع الطالب على "نموذج قرض المعدات" بالإشارة إلى المعدات المستعارة حتى إعادة المعدات المستعارة إلى مستودع المعدات و/ أو توقيع طالب آخر "نموذج قرض المعدات" فيما يتعلق بالمعدات المستعارة، وفقاً لأقدم هذه التواريخ.
- لا تنطبق أحكام هذا القسم أعلاه على الضياع و/ أو التلف الذي يلحق بالمعدات المستعارة نتيجة التلف المعقول الناجم عن الاستخدام العادي والحذر و/ أو حرق المصابيح الكهربائية و/ أو الضياع أو التلف الذي يلحق بالمعدات المستهلكة و/ أو أو الكابلات الكهربائية / الصوتية، وفقاً لأحكام إجراء إعاره معدات القسم للسينما
- (2) الاستخدام المتهور للمعدات المستعارة و/ أو الاستخدام الذي لا يتوافق مع التعليمات المقدمة من الكلية و/ أو أي شخص ينوب عنها فيما يتعلق باستخدام المعدات المستعارة.
- (3) استخدام المعدات المستعارة بخلاف الغرض الذي من أجله تم إقراضها للطالب و/ أو ليس وفقاً للغرض من المعدات المستعارة.
- (4) عدم إعادة المعدات المستعارة إلى الكلية في الوقت المحدد لهذا و/ أو في الوقت المطلوب لذلك من قبل الكلية و/ أو نيابة عنها.

- 5) التسبب عمدًا في إتلاف المستعدات المستعارة و/ أو التسبب في ذلك نتيجة إهمال جسيم من جانب الطالب.
- 6) ارتكاب فعل و/ أو إغفال تسبب في فقدان المعدات المستعارة و/ أو تلف المعدات المستعارة و/ أو ارتكاب فعل أو إغفال كان من الممكن أن يتسبب في ذلك.
- 7) انتهاك التزام الطالب بالعودة إلى معدات استبدال مستودع المعدات بدلاً من المصابيح الكهربائية و/ أو المعدات الاستهلاكية و/ أو الكابلات الكهربائية / الصوتية التي تعرضت للتلف أو الضياع خلال فترة القرض كما هو محدد في الفقرة (أ) أعلاه، أو الدفع المعادل الذي يحدده الشخص المسؤول عن مستودع المعدات.
- 5.7 أ) انتهاك أحكام لوائح الإقامة و/ أو إجراءات السلوك في مجمعات السكن الجامعي، حيث ستكون سارية المفعول من وقت لآخر (يشار إليها فيما بعد بشكل جماعي - "لوائح الإقامة") و/ أو الانتهاك، إما عن طريق الفعل أو الإهمال، من الالتزامات وفقاً لأنظمة الإقامة، من قبل طالب يعيش في مجمع السكن، إما كمستأجر أو كضيف لمستأجر، أو من قبل طالب يزور مجمع السكن.
- 5.8 انتهاك و/ أو عدم الوفاء و/ أو التدخل في تنفيذ العقوبة المفروضة على الطالب وفقاً لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك عدم دفع التعويض المالي و/ أو الغرامة و/ أو الرسوم المالية التي كان على الطالب الدفع وفق أحكام هذه اللائحة.
- 5.9 عدم الحضور للإدلاء بشهادته أمام السلطات التأديبية بالكلية و/ أو الإدلاء بشهادة زور في جلسة الاستماع أمام السلطات التأديبية بالكلية.
- 5.10 مساعدة طالب آخر في ارتكاب أي من المخالفات المذكورة في الأقسام من 5.1 إلى 5.9 أعلاه.
- 5.11 فيما يتعلق بالأقسام 5.1 إلى 5.10 أعلاه، فإن قانون محاولة و/ أو الإغراء لارتكاب جريمة من الجرائم المدرجة هناك، هو قانون ارتكاب الجريمة نفسها.
- 5.12 لا تنتقص هذه اللائحة من المسؤولية أو الالتزام المفروض على الطالب وفقاً لأي قانون، ولكنها تضيف إليها.

6. التقادم المسقط

- 6.1 تصبح المخالفة التأديبية وفقاً لهذه اللائحة، والتي قد تؤدي إدانتها إلى إنكار حق الطالب المدعى عليه في الحصول على درجة أكاديمية، متقدمة بمرور 7 (سبع) سنوات من تاريخ ارتكابها أو من التاريخ التي علمت فيه الهيئة المخولة نيابة عن الكلية بوجود اشتباه معقول في ارتكابها- أيهما أحدث هذه التواريخ.
- 6.2 تنتهي المخالفة التأديبية وفقاً لهذه اللائحة، والتي لا يحتمل أن تؤدي إدانتها إلى الحرمان من الأهلية للحصول على درجة أكاديمية، إلى 36 (ستة وثلاثين) شهراً من تاريخ ارتكابها.
- 6.3 لن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب وفقاً لهذه اللائحة، بالنسبة للمخالفة التأديبية التي انتهت صلاحيتها كما هو مذكور في الأقسام 6.1 أو 6.2 أعلاه.

6.4 في حساب فترات التقادم كما هو مذكور في الأقسام 6.1 أو 6.2 أعلاه، لن يتم تضمين مقدار الوقت الذي تم خلاله إجراء تحقيق أو إجراء جنائي في الشرطة أو المحكمة للفعل أو التصيير ذاته. لهذه المسألة، تعتبر المناقشة منتهية عندما لا يكون هناك استئناف آخر لها.

7. تعد المخالفة التأديبية جريمة جنائية أيضاً

7.1 إن احتمال أن تكون المخالفة التأديبية هي أيضاً جريمة جنائية لن تمنع سير الإجراءات التأديبية وفقاً لهذه اللائحة، ولن يواجه الطالب مطالبة "بخطر مزدوج" بسبب سير الإجراءات الجنائية بسبب الظروف ذاتها.

7.2 يجب على رئيس اللجنة التأديبية إعلام النائب العام كتابياً، قبل بدء جلسة الاستماع التأديبية أمام اللجنة وفقاً لهذه اللائحة، بجلسة استماع بشأن مسألة يوجد فيها قلق من أنها تكشف أيضاً عن جريمة جنائية من بين الجرائم المذكورة في المادة 268 من قانون العقوبات لعام 1977.

7.3 فتح إجراءات جنائية و/ أو مدنية ضد الطالب بسبب ظروف ارتكاب جريمة تأديبية مزعومة و/ أو إصدار حكم ضده في هذه الإجراءات، لا تمنع و/ أو تؤخر سير الإجراءات التأديبية ضده وفقاً لهذه الإجراءات.

الفصل الثالث - توقيع العقوبة بسبب المخالفات التأديبية

8. العقوبات

8.1 العقوبات التي يحق للسلطات التأديبية بالكلية فرضها على الطالب الذي تثبت إدانته بارتكاب مخالفة تأديبية وفقاً لهذه اللائحة هي :

(1) تحذير بعدم تكرار المخالفة.

(2) توبيخ.

(3) توبيخ شديد.

(4) منع استخدام جميع مرافق الكلية، بما في ذلك دون الانتقاص من عمومية المذكور : المختبرات، والمكتبة، وأجهزة الكمبيوتر، والطابعات، وبرامج الكمبيوتر، والمرافق الرياضية، ومواقف السيارات، ومجمع السكن، كلها أو جزء منها، لفترة محددة أو بشكل دائم.

(5) الحرمان من حق تلقي خدمات معينة من الكلية لفترة محددة أو بشكل دائم.

تعديل حزيران 2022

(6) الحرمان و/ أو منع الحق، الحالي أو المستقبلي، في الحصول من الكلية على شهادة تقدير و/ أو جائزة دراسية و/ أو منحة استحقاق و/ أو قرض و/ أو خصم على الرسوم الدراسية و/ أو أي فائدة أخرى ذات أهمية مالية، كلياً أو جزئياً، لفترة محددة من الوقت أو بشكل دائم، أو رسوم لإعادة شهادة الشرف و/ أو مبلغ جائزة الدراسة و/ أو منحة الشرف و/ أو أي شيء آخر المنفعة المالية الممنوحة قبل إصدار الحكم كلياً أو جزئياً.

تعديل حزيران 2022

(7) تم إلغاؤه.

- 8) إلغاء قرض أو خصم تعليمي أو أي منفعة أخرى ذات أهمية مالية تُمنح للطالب خلال و/ أو فيما يتعلق بالسنة الدراسية التي ارتكبت فيها المخالفة، وتحميل الطالب على إعادة مبلغ القرض أو الخصم أو المنفعة حصل، كليًا أو جزئيًا.
- 9) الالتزام بإعادة مبلغ منحة الدراسة و/ أو المنحة و/ أو القرض و/ أو خصم الرسوم و/ أو أي فائدة أخرى ذات قيمة مالية إلى الكلية، والتي حصل عليها الطالب من الكلية بشكل غير قانوني و/ أو على أساس التحريف و/ أو الاحتيال و/ أو الاحتيال، عن طريق الفعل و/ أو الإغفال، كليًا أو جزئيًا. يمكن أن تكون هذه الرسوم بمبلغ رمزي أو مقترنة بفروق و/ أو فائدة في الارتباط.
- 10) التعويض عن التسبب في ضرر و/ أو خسارة لممتلكات الكلية و/ أو إهدار موارد الكلية، بالمبلغ الكامل للضرر / الخسارة / الهدر الذي تسبب فيه، أو جزء منه.
- 11) غرامة مالية بمعدل لا يتجاوز نصف (1/2) من الرسوم الدراسية السنوية الكاملة للطالب المسجل في درجة البكالوريوس، كما سيكون ساري المفعول وقت فرض الغرامة.
- 12) الالتزام بأداء العمل الخدمي دون مقابل لصالح الكلية أو المجتمع من النوع الذي يتم تحديده ولمدة محددة من الساعات. يعتبر رفض الطالب لأداء العمل الخدمي الذي سيكلف به كما هو مذكور، جريمة تأديبية.
- 13) الحرمان من العمل بالكلية في أي منصب أو منصب معين لمدة محددة أو بشكل دائم.
- 14) التأخر في إصدار أي شهادة أو موافقة أو استمارة إرشادية أو أي وثيقة أخرى نيابة عن الكلية تتعلق بالتعليم، بما في ذلك تأكيد إكمال التعليم والتخرج أو شهادة الدرجة العلمية.
- 15) إلغاء الشهادة أو الموافقة على التعليم أو استمارة الإرشاد أو أي مستند آخر نيابة عن الكلية يتعلق بالتعليم يعطى أثناء و/ أو فيما يتعلق بالسنة الدراسية التي ارتكبت فيها المخالفة.
- 16) حظر إجراء الاختبار في موعد/ مواعيد معينة و/ أو حظر تقديم عمل و/ أو مهمة أكاديمية أخرى، مرة واحدة أو أكثر، خلال عام دراسي معين أو في فصل دراسي معين.
- 17) منع المشاركة في دورة أو أكثر و/ أو تخفيض ساعات الدراسة.
- 18) استبعاد امتحان تم فيه اختبار الطالب و/ أو رفض الواجبات المنزلية و/ أو الأطروحة و/ أو عمل الندوة و/ أو أي عمل و/ أو مهمة تعليمية قام بها الطالب كجزء من دراسته.
- يعتبر الاستبعاد من أداء الامتحان و/ أو العمل و/ أو التعيين كما هو مذكور أعلاه رسوبًا بدرجة 0 (صفر) أو درجة أخرى تحددها السلطات التأديبية بالكلية و/ أو تغيير في وزن الامتحان و/ أو العمل و/ أو الواجب في الدرجة الكلية.
- 19) إلغاء مقرر دراسي أو مقرر دراسي في العام الدراسي الذي ارتكبت فيه جريمة، وهو ما يعني درجة 0 (صفر) في المساق/ات المذكورة.
- 20) إلغاء بآثر رجعي للاعتراف بالتعليم في فصل دراسي معين، والتي تشكل وحدة دراسية مستقلة.
- 21) إلغاء بآثر رجعي للاعتراف بالتعليم في عام دراسي واحد أو أكثر.

تعديل حزيران 2022

22) الطرد من التعليم في قسم معين بالكلية لمدة محددة أو بشكل دائم. تنطبق أحكام القسم 8.5 (ب) أدناه على هذه المسألة.

تعديل حزيران 2022

23) الاستبعاد عن التعليم بالكلية لمدة محددة أو بشكل دائم. تنطبق أحكام القسم 8.5 (ب) أدناه على هذه المسألة.

24) الإلغاء بأثر رجعي للأحقية في تأكيد التخرج و/ أو شهادة التخرج و/ أو الدرجة، التي تم الحصول عليها من خلال التحريف و/ أو الاحتيال و/ أو الخداع و/ أو بشكل غير قانوني و/ أو غير نزيه.

8.2 قد يتم فرض العقوبات المذكورة في القسم 8.1 أعلاه بشكل فردي أو تراكمي، وفقاً لتقدير السلطات التأديبية بالكلية.

8.3 الحد الأدنى من العقوبات

1) إذا أدين طالب بارتكاب جريمة من الجرائم التأديبية المذكورة في القسم 5.4 الفقرات (ج) - (ح) أعلاه، فسيتم فرض أقل عقوبة إلزامية تخص الاستبعاد عن أداء الامتحان و/ أو العمل و/ أو المهمة وخلالها و/ أو فيما يتعلق بارتكاب المخالفة، وهذا بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تُفرض عليه، وتقرر السلطات التأديبية في الكلية.

على الرغم مما ورد في سياق هذه الفقرة أعلاه، يحق للسلطات التأديبية بالكلية عدم فرض حد أدنى للعقوبة كما هو مذكور هناك، في حالات خاصة حيث تقرر أن ظروف القضية تبرر ذلك. ويكون قرار السلطات التأديبية بعدم فرض مثل هذه العقوبة الدنيا مسبباً.

2) إذا تم الاستبعاد من أداء الامتحان كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، فإن التاريخ الثاني و/ أو التاريخ الثالث و/ أو تاريخ آخر متكرر لنفس الاختبار، والذي يقع في الفترة بين تقديم الشكوى ونهاية جلسة الاستماع التأديبية، سيتم استبعادها أيضاً، ما لم يقرر صراحة خلاف ذلك.

تعديل حزيران 2022

3) لا يحق للطلاب المدان بارتكاب جريمة تأديبية الحصول على جائزة دراسية و/ أو منحة دراسية مع مرتبة الشرف و/ أو شهادة مرتبة الشرف، للعام الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة، والتي لم تُمنح له فعلياً قبل تاريخ الإدانة.

1) على الرغم مما ورد في سياق هذه الفقرة أعلاه، فإن للسلطات التأديبية بالكلية السلطة التقديرية لإلغاء الحد الأدنى للعقوبة كما هو مذكور هناك، كلياً أو جزئياً، في حالات خاصة حيث يتقرر أن ظروف القضية تبرر ذلك. يجب أن يكون قرار السلطات التأديبية بإلغاء الحد الأدنى للعقوبة مسبباً.

2) يتضح أنه إذا تم بالفعل منح الطالب جائزة دراسية أو منحة تقدير أو شهادة تقدير، كما هو مذكور في سلسلة هذه الفقرة أعلاه، للطلاب قبل تاريخ إدانته بارتكاب مخالفة تأديبية، فإن رفض الأهلية عليهم والالتزام بإعادتهم، كلهم أو جزء منهم، سيتطلب قراراً صريحاً وفقاً للقسم 8.1 (و) أعلاه.

8.4 عقوبة مع إيقاف التنفيذ

1) يجوز للسلطات التأديبية بالكلية أن تأمر بأن تكون عقوبة معينة مفروضة على الطالب المدان بارتكاب مخالفة تأديبية مشروطة، كلياً أو جزئياً، مع توضيح ما يلي :

(1) الجرائم التأديبية التي يترتب على الإدانة بسببها تفعيل العقوبة مع وقف التنفيذ؛

(2) المدة التي يترتب على ارتكاب المخالفات التأديبية خلالها تطبيق العقوبة مع وقف التنفيذ، حتى لو كانت الإدانة بارتكابها بعد انتهائها.

2) إذا أدين طالب بارتكاب مخالفة تأديبية يجب تطبيق عقوبة مشروطة عليها، فإن السلطات التأديبية ستأمر بتطبيق العقوبة الشرطية، وهذا بطريقة تراكمية أو متداخلة مع أي عقوبة أخرى مفروضة عليه بسبب ارتكاب المخالفة التأديبية التي تم تطبيق الشرط من أجلها.

3) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) أعلاه، فإن السلطات التأديبية بالكلية لها صلاحية الامتناع عن تطبيق الجملة الشرطية، وبدلاً من ذلك تمديد أو تجديد الفترة المشروطة مرة واحدة فقط، لأسباب خاصة يتم تسجيلها في القرار.

8.5 التدوين في ورقة العلامات

1) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى تُفرض على الطالب المحكوم عليه بارتكاب مخالفة تأديبية بموجب هذه اللائحة، يحق للسلطات التأديبية بالكلية الأمر بتسجيل الإدانة والعقوبة المفروضة عليه في جدول علامات الطالب. في حالة عدم وجود مثل هذا التوجيه الصريح، لن يتم تسجيل الإدانة و/ أو العقوبة في ورقة العلامات.

تعديل حزيران 2022

2) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، إذا حُكم على طالب بالفصل من الدراسة في قسم معين، وفقاً للمادة 8.1 (2) ب) أعلاه، أو عقوبة الطرد من الدراسة في كلية، وفقاً للقسم 8.1 (23) أ) أعلاه، سيتم تسجيل ملاحظة حول الإدانة والعقوبة المفروضة في ورقة علامات الطالب كما هو مذكور. تتمتع لجنة الاستئناف التأديبي بصلاحيات إلغاء إدخال مثل هذه الملاحظة في ورقة تقدير الطالب، في حالات خاصة عندما تقرر، بقرار مسبق، أن هناك ظروفاً تبرر ذلك.

3) ملاحظة مسجلة في ورقة علامات الطالب وفقاً للفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه، سيتم حذفها من ورقة العلامات عند تأكيد أهلية الطالب للحصول على درجة من الكلية. على الرغم مما سبق، يجوز للطالب المحكوم عليه بارتكاب مخالفة تأديبية وقضى مدة عقوبته أن يقدم لرئيس لجنة الاستئناف التأديبية طلباً لحذف الملاحظة قبل تاريخ استحقاقه لدرجة من الكلية. يكون قرار رئيس لجنة الاستئناف التأديبية بالموافقة على هذا الطلب لأسباب خاصة يتم تسجيلها.

8.6 الرسوم المالية

1) الغرامة و/ أو التعويض و/ أو المدفوعات المالية الأخرى للكلية، المفروضة على الطالب المدان بارتكاب مخالفة تأديبية، كعقوبة لمخالفة تأديبية وفقاً لهذه اللائحة، سٌعتبر ديناً مالياً للكلية.

2) يحق لمدير اللجنة التأديبية، بموافقة مسبقة من رئيس اللجنة، تقسيم الرسوم المالية المفروضة على الطالب المدان بارتكاب مخالفة تأديبية، كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، إلى عدد معقول من الرسوم. المدفوعات، وتحديد تاريخ لكل دفعة.

3) حتى السداد الكامل للرسوم المالية، لن تصدر الكلية أي شهادة، أو كشف علامات، أو ورقة إرشادية، أو شهادة تخرج، أو شهادة درجة، وما إلى ذلك، ولن يتم تسجيل الطالب للعام الدراسي المقبل دون موافقة صريحة من رئيس مجلس الإدارة لجنة التأديب.

8.7 لن يتم الاعتراف بالدراسة في كلية و/ أو في مؤسسة أكاديمية أخرى خلال فترة الاستبعاد من الدراسة في الكلية وفقاً لهذه اللائحة و/ أو تقديم اختبار و/ أو عمل مخالف للعقوبة المفروضة وفقاً لهذه اللائحة، و لن تكسب نقاط انتمان الطالب الأكاديمية.

9. الرسوم الإضافية

9.1 بالإضافة إلى العقوبات المذكورة في القسم 8.1 أعلاه، فإن السلطات التأديبية بالكلية مخولة بتوجيه الاتهام إلى الطالب، الذي ثبتت إدانته بارتكاب مخالفة تأديبية وفقاً لهذه اللائحة، بالتهم الواردة أدناه، كلياً أو جزئياً:

1) الالتزام بالاعتذار لمقدم الشكوى، أو لأي طرف آخر يتم تحديده، بما في ذلك تحديد طريقة ومحتوى الاعتذار.

2) التزام بدفع تعويض مالي لمقدم الشكوى و/ أو لشخص آخر يتم تحديده، لتغطية الضرر و/ أو الخسارة المالية الناجمة عن المخالفة التأديبية التي ارتكبتها.

9.2 إن رفض الطالب الذي أدين بارتكاب مخالفة تأديبية، لأداء التزام مفروض عليه كما هو مذكور في القسم 9.1 أعلاه، سيعتبر مخالفة تأديبية من جانبه.

10. الجرائم المعاقب عليها بالغرامة

10.1 في هذا القسم، سيكون للمصطلحات التالية المعنى المفصل بجانبها:

1) "مخالفة غرامة التقصير" هي أي من الجرائم المفصلة أدناه:

1) وقوف السيارات في الأماكن التي يمنع فيها الوقوف أو وقوف الطلاب فيها داخل حرم الكلية أو خلافاً لتعليمات الكلية.

2) التدخين في الحرم الجامعي خلافاً لأحكام قانون الحد من التدخين في الأماكن العامة لسنة 1983 أو خلافاً لتعليمات الكلية.

3) استخدام الهاتف المحمول في المكتبة أو في الفصل أو في أي مكان آخر في حرم الكلية حيث يمنع استخدام الهاتف المحمول وفقاً لتعليمات الكلية.

4) الأكل و/ أو الشرب في مبنى المكتبة أو في أي مكان آخر في حرم الكلية، حيث يُحظر الأكل و/ أو الشرب وفقاً لتعليمات الكلية.

5) إزعاج و/ أو إحداث ضوضاء في منطقة المكتبة خلافاً لتعليمات الكلية.

6) تعليق الإعلانات في الأماكن الممنوعة داخل حرم الكلية خلافاً لتعليمات الكلية.

(7) اصطحاب الحيوانات إلى حرم الكلية خلافاً لتعليمات الكلية.

(8) أي مخالفة إضافية تحددها تعليمات الكلية.

(2) "المسؤول" عن ارتكاب جرائم يعاقب عليها كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه هو :

(1) فيما يتعلق بمخالفات وقوف السيارات وفقاً للفقرة (أ) (1) أعلاه - ضابط أمن الكلية و/ أو الشخص المعين من قبله لهذه المسألة و/ أو ضابط الانضباط المعين من قبل عميد الطلاب (فيما يلي - "ضابط الانضباط").

(2) في حالة المخالفات وفقاً لل فقرات (أ) (2) - أ (7) أعلاه - ينظر فيها ضابط تأديبي، وفي حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم في مبنى مكتبة - أيضاً مدير المكتبة و/ أو أمين المكتبة.

(3) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات (أ) (2)، (أ) (3)، (أ) (4) أو (أ) (7) أعلاه، المرتكبة أثناء درس أو محاضرة أو أي نشاط تدريسي - ينظر فيها المعلم المعني أيضاً.

(4) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) (8) أعلاه - ينظر فيها من تحدد مسؤوليته في تعليمات الكلية.

(3) **تعليمات الكلية** هي : تعليمات يضعها رئيس اللجنة التأديبية بموافقة رئيس الكلية، وتفصل فيها تعليمات الكلية فيما يتعلق بالمخالفات المعاقب عليها بالغرامة وفق هذه اللائحة. ستدخل كل تعليمات حيز التنفيذ في تاريخ نشرها على موقع الكلية، أو في تاريخ لاحق تحدده التعليمات، وستظل سارية المفعول حتى يتم تغييرها أو إلغاؤها، والتي سيتم إعلامها بنفس الطريقة.

10.2 مبالغ الغرامات

تحدد مبالغ الغرامات على ارتكاب المخالفات المعاقب عليها بالغرامة وفق هذه اللائحة بتعليمات الكلية.

10.3 تسليم طلب دفع الغرامة

(1) إذا كان لدى الشخص المسؤول أسباب معقولة لافتراض أن طالباً قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة، فيحق له أن يطلب من الطالب دفع غرامة. الشخص المسؤول الذي ليس ضابطاً تأديبياً مخول بتقديم التفاصيل المتعلقة بارتكاب مخالفة غرامة لضابط التأديب، وتوجيهه لتزويد الطالب بمطالبة بدفع غرامة.

(2) يجب أن يكون طلب دفع الغرامة بالشكل الذي تحدده تعليمات الكلية (فيما يلي - "طلب دفع الغرامة")، ويجب أن يوضح بالتفصيل المخالفة وظروف ارتكابها ومعدل الغرامة المفروضة لها ولحق الطالب بإعلام مدير اللجنة التأديبية برغبته في أن يحاكم على جريمة اختيار الغرامة في حكم تأديبي وفق أحكام هذه اللائحة أدناه.

3) يقوم الشخص المسؤول بإرسال نسخة من طلب دفع الغرامة التي أعطاها للطالب، كما هو مذكور في الفقرة (ب) أعلاه، إلى مدير اللجنة التأديبية وقسم التعليم في إدارة الطلاب للتعامل مع تحصيل الغرامة.

10.4 دفع الغرامة

1) الطالب الذي طُلب منه دفع غرامة، سيدفع لقسم التعليم الغرامة بالمبلغ المذكور فيها في غضون 30 (ثلاثين) يومًا من التاريخ الذي طُلب فيه دفع الغرامة؛ ما لم يكن خلال 21 (واحد وعشرون) يومًا من تاريخ تسليم طلب السداد إلى مدير لجنة التأديب، وقدم إشعارًا كتابيًا برغبته في أن يحاكم أمام اللجنة التأديبية على جريمة اختيار الغرامة.

2) لم يبلغ الطالب نهائيًا أو في موعده عن رغبته في المثول أمام لجنة التأديب، ويعتبر قد اعترف بارتكاب جريمة اختيار الغرامة وحكم عليه من قبل لجنة التأديب بارتكابها. يعتبر الطالب الذي دفع الغرامة معترفًا بارتكاب جريمة اختيار الغرامة، وقد أدانته اللجنة التأديبية بارتكابها وقضى عقوبته.

3) لم يبلغ الطالب نهائيًا أو في موعده برغبته في أن يحاكم أمام لجنة التأديب ولم يدفع الغرامة، وتعتبر الغرامة عقوبة فرضت عليه من قبل لجنة التأديب، وأحكام البند 8.6 أعلاه. سوف تنطبق على هذه المسألة.

10.5 الحكم التأديبي في مخالفة غرامة التقصير

1) يُستدعى الطالب الذي أبلغ مدير اللجنة التأديبية برغبته في أن يحاكم أمام اللجنة التأديبية للمثول أمام اللجنة وفق أحكام الفصل الخامس أدناه، والمطالبة بدفع الغرامة المقررة له ستعتبر شكوى مكتوبة ضده.

2) عند تحديد العقوبة التي سيتم توقيعها على الطالب، في حالة إدانته بارتكاب جريمة اختيار الغرامة، لن تقتصر اللجنة التأديبية على مقدار الغرامة، ويحق لها توقيع أي عقوبة وفقًا لهذه اللائحة بما تراه مناسبًا.

10.6 تكرار المخالفات

الطالب الذي أدين خلال عام دراسي واحد مرتين (مرتين) بارتكاب جريمة يعاقب عليها بغرامة، وفقًا لأحكام القسم 10.4 (ب) أعلاه أو من قبل لجنة التأديب وفقًا للمادة 10.5 أعلاه، و تم تقديمه بمطالبة بدفع غرامة للمرة الثالثة، يجوز للحارس القضائي تقديم شكوى ضده لغرض بدء إجراءات الادعاء وفقًا للمادة 14 أدناه، على الرغم من دفع الغرامة المحددة في المطلب الثالث، و يحق للسلطات التأديبية فرض عقوبة أخرى عليه، بالإضافة إلى الغرامة المدفوعة أو بدلاً منها.

الفصل الرابع - السلطات التأديبية بالكلية

تعديل حزيران 2022

11. السلطات التأديبية

السلطات التأديبية للكلية وفق هذه اللائحة هي : المشتكي، قضاة التأديب، كبير قضاة التأديب، الهيئة التأديبية الخاصة، قاضي التأديب الخاص، لجنة الاستئناف التأديبي، رئيس لجنة الاستئناف التأديبي.

تعديل حزيران 2022

12. قضاة التأديب

12.1 "قاضي التأديب"- كبير أعضاء هيئة التدريس بالتعيين بالكلية، والذي يعينه الرئيس قاضيًا تأديبيًا وفقًا لهذه اللائحة.

- (1) سيعين الرئيس 3 (ثلاثة) أعضاء أو أكثر من كبار أعضاء هيئة التدريس بالتعيين في الكلية، والذين سيعملون في نفس الوقت كقضاة تأديبيين وفقًا لهذه اللائحة.
- (2) **مدة المنصب** - يتم تعيين قاضي تأديبي لمدة عامين (عامين)، ويمكن تعيينه لمدة إضافية في المنصب، مدتها سنتان لكل منهما، على سبيل المثال لا الحصر.

(3) **صلاحيات قضاة التأديب-**

- (1) يستمع كل قاضي من قضاة الانضباط بصفته قاضيًا منفردًا إلى العقود المبرمة ضد الطلاب، الذين ستحول قضيتهم لمعالجته وفقًا لقرار قاضي التأديب الأعلى.
- (2) يناقش قاضي التأديب العقود التي تحال لمعالجته وفق أحكام هذه اللائحة ووفق أفضل حكمه المستقل، ويمنحه كافة الصلاحيات المفصلة في هذه اللائحة.

12.2 **كبير قضاة التأديب -**

- (1) يعين الرئيس أحد قضاة الانضباط قاضيًا تأديبيًا أقدميًا بالإضافة إلى منصبه قاضيًا تأديبيًا.
- (2) **مدة التعيين** - يكون التعيين كقاضي تأديبي أقدمي ساري المفعول لمدة سنتين، ويمكن تمديده لفترات إضافية مدتها سنتان لكل منهما، على سبيل المثال لا الحصر.

(3) **الصلاحيات-**

كبير قضاة التأديب مؤهل على النحو المفصل أدناه :

- (1) الإشراف على أعمال سكرتير المراجع التأديبية والسلوك الإداري للسلطات التأديبية، وإعطاء التعليمات في هذا الشأن إذا لزم الأمر.
- (2) تحديد الإجراءات الخاصة بإجراءات المرافعة أمام قضاة التأديب مع مراعاة أحكام هذه اللائحة وكملاحق لها. تتطلب الإجراءات المذكورة الموافقة المسبقة من رئيس الكلية، وسيتم نشرها على موقع الكلية.
- (3) فحص المستندات التأديبية التي سيتم تقديمها إلى سكرتير السلطات التأديبية، والأمر بإحالتها للمناقشة أمام مختلف قضاة التأديب، بالطريقة التي يراها مناسبة وفقًا لتقديره.
- (4) طلب جلسة استماع أمام لجنة تأديبية خاصة، كما هو مذكور في القسم 12.4 أدناه.

- (5) تقديم طلب إلى الرئيس لتعيين قاضٍ تأديبي خاص، كما هو مذكور في القسم 12.5 أدناه.
- (6) أي سلطة أخرى وفقاً لهذه اللائحة، والتي لم يتم ذكرها بشكل محدد أعلاه.
- (7) لإصدار قرارات مؤقتة، كما هو مذكور في القسم 20 أدناه.

لا يجوز الطعن في قرارات قاضي التأديب الأعلى المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (6) أعلاه. يمكن استئناف القرارات كما هو مذكور في البند (6) أعلاه وفقاً للبند 20.6 أدناه.

(4) في حالة منع قاضي التأديب الأعلى من مناقشة شكوى معينة، لسبب شخصي أو تضارب في المصالح أو لأي سبب آخر، فإنه يتمتع عن مناقشتها ويأمر كتابياً بنقل صلاحياته فيما يتعلق بتلك الشكوى إلى أحد قضاة التأديب.

12.3 التشكيل التأديبي الخاص -

- (1) بصرف النظر عما هو مذكور في القسم 12.1 (ج) (1) أعلاه، فإنه من سلطة قاضي التأديب الأقدم أن يأمر بعقد جلسة استماع بشأن شكوى معينة أمام هيئة تأديبية خاصة تقوم بتعيين 3 (ثلاثة) قضاة تأديبيين برئاسته في حالات خاصة يرى ضرورة تفصيلها في قراره.
- (2) فيما يتعلق بالفقرة (أ) أعلاه، "حالات خاصة" بما في ذلك: التواطؤ في التحرش الجنسي، حادث عنف أو عندما يكون هناك خوف حقيقي من أن المدعى عليه سيعاقب بشدة كما هو مذكور في القسم 15.2 (ب) أدناه.
- (3) لجنة تأديبية خاصة سيتم تعيينها لمناقشة المسؤولية عن التحرش الجنسي ستضم أفراداً من كلا الجنسين.
- (4) يمكن تعيين الشخص المعين كقاضي تأديبي خاص، وفقاً للقسم 12.4 أدناه، كعضو في لجنة التأديب الخاصة.
- (5) تتمتع الهيئة التأديبية الخاصة بجميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التأديب المفصلة في هذه اللائحة.
- (6) تتخذ قرارات اللجنة التأديبية الخاصة بالإجماع أو بأغلبية أعضاء اللجنة.

12.4 تعيين قاضي تأديبي خاص -

- (1) في حالة استثنائية، قد يتقدم قاضي التأديب الأقدم إلى رئيس الكلية بطلب لتعيين قاضي تأديبي خاص لسماع شكوى معينة، وذلك للأسباب التي سيتم تفصيلها في طلبه المقدم إلى الرئيس.
- (2) إذا رأى الرئيس أنه من المناسب تعيين قاضي تأديبي خاص لمناقشة شكوى معينة، وفقاً لطلب قاضي التأديب الأعلى كما هو مذكور في الفقرة (أ) أعلاه، فسيتم تعيين شخص يستوفي أحد الشروط التالية:

- (1) كبير أعضاء هيئة التدريس المعيّنين في كلية أو مؤسسة أخرى معترف بها للتعليم العالي في إسرائيل، ولديه المعرفة والخبرة المناسبة وفقاً لجوهر العقد.
- (2) شخص مؤهل للتعيين كقاضي صلح، وفقاً للمادة 4 من قانون المحاكم [نسخة مجمعة]، 1984، ولديه المعرفة والخبرة المناسبة وفقاً لجوهر العقد.
- (3) من يتم تعيينه قاضياً تأديبياً مؤقتاً كما هو مذكور في الفقرة (ب) أعلاه، سيناقش الاتفاقية المكتوبة التي تم تعيينه من أجلها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة ووفقاً لأفضل حكم مستقل له، وسيكون هو. إعطاء جميع الصلاحيات الممنوحة للقاضي التأديبي، والمفصلة في هذه اللائحة.

تعديل حزيران 2022

13. لجنة الاستئناف التأديبية

13.1 تشكيل اللجنة -

سيتم في تشكيل لجنة الاستئناف التأديبية تعيين 4 (أربعة) أعضاء :

- (1) 3 (ثلاثة) أعضاء، يتم تعيينهم رئيساً للجنة الاستئناف التأديبية، من بين أعضاء اللجنة من بين أعضاء هيئة التدريس، كما هو مذكور في القسم 13.2 أدناه؛
- (2) عضو واحد (1) يعينه اتحاد طلاب الكلية من بين طلاب الكلية.

13.2 أعضاء لجنة التظلمات التأديبية من أعضاء هيئة التدريس -

- (1) يقوم الرئيس بتعيين 4 (أربعة) أعضاء أو أكثر من كبار أعضاء هيئة التدريس بالتعيين في الكلية، كأعضاء في لجنة الاستئناف التأديبية.
- (2) مدة المنصب - أعضاء لجنة الاستئناف التأديبي من بين أعضاء هيئة التدريس، سيتم تعيينهم لمدة عامين (عامين)، ويمكن تعيينهم لفترات عمل إضافية، مدتها سنتان (2) لكل منهما، بدون تحديد.

على أي حال، لن يتم استبدال جميع أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في نفس الوقت، حفاظاً على استمرارية ونزاهة عمل اللجنة.

13.3 رئيس لجنة الاستئناف التأديبية -

- (1) يتم تعيين رئيس لجنة الاستئناف التأديبي من قبل الرئيس من بين أعضاء اللجنة من بين أعضاء هيئة التدريس.
- (2) مدة التعيين - تكون صلاحية التعيين كرئيس للجنة الاستئناف التأديبية لمدة عامين، ويمكن تمديد لفترات إضافية مدتها سنتان لكل منهما، دون قيود.

3) صلاحيات رئيس لجنة الاستئناف التأديبية -

رئيس لجنة الاستئناف التأديبية مؤهل على النحو المفصل أدناه :

(1) الإشراف على عمل سكرتير المراجع التأديبية والسلوك الإداري للجهات التأديبية في جميع الأمور المتعلقة بالاستئنافات التأديبية وإعطاء التعليمات في هذا الشأن إذا لزم الأمر.

(2) وضع إجراءات بشأن ترتيب جلسة الاستماع أمام لجنة الاستئناف التأديبية، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة وكملحق لها. تتطلب الإجراءات المذكورة الموافقة المسبقة من رئيس الكلية، وسيتم نشرها على موقع الكلية.

(3) دراسة الاستئناف الذي سيرفع إلى سكرتير السلطات التأديبية، وتحديد هوية أعضاء لجنة الاستئناف التأديبي من بين أعضاء هيئة التدريس، الذين سيكونون أعضاء في اللجنة التي ستنتظر في كل استئناف، ومن سيكونون بمثابة رئيس اللجنة.

إن تشكيل لجنة الاستئناف التأديبية، التي ستنتظر في الاستئنافات ضد القرارات المتعلقة بالتحرش الجنسي، ستشمل أعضاء من كلا الجنسين.

(4) أن يأمر، لأسباب يجب تفصيلها في القرار، أحد قضاة التأديب، كما هو مذكور في القسم 12.1 أعلاه، مؤقتًا كعضو في لجنة الاستئناف التأديبية من بين أعضاء هيئة التدريس؛ بدلاً من ذلك، سيعمل أحد أعضاء اللجنة من بين أعضاء هيئة التدريس، كما هو مذكور في القسم 13.2 أعلاه، مؤقتًا كقاضي تأديبي.

(1) التعليمات كما هي مذكورة في هذا القسم أعلاه تتطلب موافقة الرئيس مقدمًا.

(2) (أ) التعيين المؤقت كما هو مذكور في هذا القسم أعلاه، سيكون لفترة محددة، لا تتجاوز 6 (ستة) أشهر.

(3) (ب) كل من يعمل مؤقتًا وفقًا لأحكام هذا القسم أعلاه، سيتم إيقافه خلال تلك الفترة من منصبه كقاضي تأديبي أو كعضو في لجنة الاستئناف التأديبية، على التوالي، حتى لا يكون هناك موقف مشترك في كلا محكمتي التأديب.

(5) تعيين بديل لعضو اللجنة الغائب كما هو مذكور في القسم 13.4 (ب) أدناه.

(6) تناقش الاستئنافات على القرارات بعدم تقديم خطاب قبول، كما هو مذكور في القسم 14.5 (أ) أدناه.

(7) لمناقشة الاستئنافات على قرار مؤقت، وفقًا للقسم 20.6 أدناه.

(8) تناقش طلبات الإذن بالاستئناف، وفقًا لأحكام القسم 21.5 أدناه.

(9) أي سلطة أخرى وفقًا لهذه اللائحة، والتي لم يتم ذكرها بشكل محدد أعلاه.

4) في حالة امتناع رئيس لجنة الاستئناف التأديبية من مناقشة شكوى معينة، لسبب شخصي أو تضارب في المصالح أو لأي سبب آخر، فإنه يتمتع عن مناقشتها ويأمر كتابياً بنقل صلاحياته فيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى أحد أعضاء اللجنة التأديبية من بين أعضاء هيئة التدريس.

13.4 النصاب القانوني -

1) النصاب القانوني لعقد اجتماعات لجنة الاستئناف التأديبي هو مشاركة جميع أعضاء التشكيل من بين أعضاء هيئة التدريس، كما هو مذكور في القسم 13.1 (أ) أعلاه.

2) في حالة منع أحد أعضاء لجنة الاستئناف التأديبية من أعضاء هيئة التدريس من أداء مهامه لمدة معينة تزيد عن 14 (أربعة عشر) يوماً، يعين رئيس لجنة الاستئناف التأديبي بديلاً للعضو الغائب، من بين أعضاء لجنة الاستئناف التأديبية من بين أعضاء هيئة التدريس، أو من بين قضاة التأديب وفقاً لأحكام القسم 13.3 (ج) (4) أعلاه.

3) في حالة منع عضو في لجنة الاستئناف التأديبية من بين الطلاب، كما هو مذكور في القسم 13.1 (ب) أعلاه، من أداء واجباته لفترة زمنية معينة تتجاوز 14 (أربعة عشر) يوماً، يتولى رئيس المجلس التأديبي ستتصل لجنة الاستئناف باتحاد الطلاب لطلب تعيين بديل. عدم وجود عضو في اللجنة من بين الطلاب، أو عدم تعيين بديل كما ذكر، لن يمنع استمرار عمل لجنة الطعون التأديبية.

13.5 **الصلاحيات -** تناقش لجنة الاستئناف التأديبي الاستئناف ضد قرارات قاضي تأديبي أو هيئة تأديبية خاصة أو قاضي تأديبي خاص التي ترفع إليها وفق أحكام هذه اللائحة.

13.6 **قرارات لجنة الاستئناف التأديبية -** تُقبل قرارات تشكيل لجنة الاستئناف التأديبية بالإجماع أو بأغلبية أعضاء التشكيل. في حالة التعادل، يكون لرئيس المجموعة صوت مرجح.

الفصل الرابع 1 - الحارس القضائي ومحامي الدفاع

13 أ. الحارس القضائي

13.1 أ سيعين الرئيس حارساً قضائياً.

تعديل حزيران 2022

13.2 أ سيتم تعيين الحارس القضائي لفترة عمل مدتها سنتان (سنتان)، ويمكن تعيينه لمدد إضافية في المنصب، مدتها سنتان لكل منهما، على سبيل المثال لا الحصر.

13 ب. محامي الدفاع

13.1 ب سيقوم اتحاد الطلاب بتعيين ممثل نيابة عنه، والذي سيعمل كمُدافع وفقاً لهذه اللائحة ويقدم المشورة للطلاب الذين سيتم تقديم شكوى ضدهم وفقاً لهذه اللائحة و/ أو يمثلهم في الإجراءات التأديبية وفقاً للعقد الذي سيكون المرفوعة ضدهم بموجب هذه اللائحة.

13.2 ب يكون محامي الدفاع معلمة أو موظفاً في الكلية، أو طالباً في الكلية بدءاً من السنة الثانية، ويفضل أن يكون طالباً في قسم القانون.

13.3 ب يمكن لاتحاد الطلاب تعيين أكثر من محامي دفاع، يكونون مناحين للطلاب الذين يتم تقديم شكوى و/أو شكوى ضدهم وفقاً لهذه اللائحة، وفقاً لاختيار الطلاب أو وفقاً لطريقة التوزيع المحددة من قبل اتحاد الطلاب.

13.4 ب يقوم اتحاد الطلاب بإبلاغ الرئيس، في بداية كل عام دراسي، بمن تم تعيينه للعمل كمُدافع (دعاة). سيعمل المعينون كما هو مذكور أعلاه كمُدافع (دعاة) حتى يتم استلام إشعار آخر من اتحاد الطلاب.

سيتم نشر إعلان اتحاد الطلاب بشأن تعيين المحامي (المدافعين) على موقع الكلية على الإنترنت، مع وسائل الاتصال بالمحامي (المدافعين). في حالة تعيين أكثر من محامي دفاع، سيشمل الإعلام تعليمات حول كيفية تقسيم العمل بينهم.

13.5 ب يحق للطالب الذي تم رفع شكوى ضده، أو الذي تم تقديمه ضده بخطاب تأديبي وفقاً لأحكام هذه اللائحة، الاتصال بمحامي دفاع للحصول على المشورة بشأن الشكوى. و/أو تمثيله في العملية التأديبية وفقاً للإجراءات التأديبية.

الفصل الخامس - الإجراءات التأديبية

14. إجراءات توجيه الاتهام

14.1 يمكن تقديم شكوى بشأن مخالفة تأديبية يُزعم ارتكابها من قبل طالب (يُشار إليها فيما يلي - "شكوى")، من قبل واحد أو أكثر من الجهات التالية (المشار إليها فيما يلي - "المشتكي"):

(1) المعلم أو الموظف المسؤول عن المنطقة التي يشتبه في ارتكابها للجريمة، سواء كان حاضراً أو غير موجود أثناء ارتكابها، بشرط أن يكون مقتنعاً بوجود أساس ظاهر للشكوى.

(2) كل معلم أو موظف أو طالب كان حاضراً وقت ارتكاب الجرم أو ارتكبت ضده.

14.2 تقدم الشكوى خطياً إلى سكرتير السلطات التأديبية موقعا عليها من الشاكي. في الشكوى، يجب على المشتكي أن يذكر هوية الطالب المقدم ضده الشكوى (فيما يلي - "الشكوى")، وجميع الحقائق ذات الصلة، بما في ذلك تاريخ ومكان الشكوى، وهوية الشهود، إن وجدت، ويجب إرفاق أي مستند ذي صلة به. سيتم تقديم الشكوى في أقرب وقت ممكن من وقت ارتكاب الجريمة. يمكن تقديم شكوى واحدة ضد عدة طلاب. يقوم السكرتير بإحالة الشكوى إلى المتلقي.

14.3 سيفحص المتلقي الشكوى، وإذا لزم الأمر، سيتحقق مع مقدم الشكوى لغرض استكمال التفاصيل المفقودة في الشكوى و/أو توضيح التفاصيل المحددة فيها. من سلطة المستلم استدعاء المشتكي و/أو نيولون و/أو الشهود و/أو إجراء أي استفسار يراه مناسباً قبل اتخاذ قرار بشأن إحالة الشكوى إلى جلسة تأديبية.

14.4 بعد فحص الشكوى، كما هو مذكور في القسم 14.3 أعلاه، تحت سلطة المتلقي:

(1) أن يقرر، للأسباب التي سيتم تفصيلها في قراره، أن الشكوى لا تكشف عن الاشتباه في ارتكاب مخالفة تأديبية مزعومة وإنهاء معاملتها.

تعديل حزيران 2022

(2) أن يقرر، للأسباب التي سيتم تفصيلها في قراره، أنه لا يوجد مبرر لإحالة الشكوى إلى جلسة استماع أمام قاضي تأديبي. قرر المتلقي كما هو مذكور، تحت سلطته إرسال خطاب تحذير تأديبي إلى نيلون عبر البريد الإلكتروني.

(3) تقديم شكوى ضد الطالب، والتي ستتضمن التفاصيل التالية (من الآن فصاعدًا - "الشكوى") :

(1) تفاصيل الحقائق ذات الصلة.

(2) تفاصيل المخالفات التأديبية التي يتهم الطالب بارتكابها (يشار إليها فيما بعد بـ "المدعى عليه").

(3) تفاصيل المخالفات التأديبية السابقة التي أدين المدعى عليه بها، والحكم مع وقف التنفيذ، إلى الحد الذي ينتظره ضده.

(4) يمكن رفع دعوى تأديبية واحدة ضد عدة متهمين لنفس الوقائع، واتهامهم بارتكاب نفس المخالفة التأديبية أو ارتكاب مخالفات تأديبية مختلفة.

14.5 سوف يسلم المستلم قراره، كما هو مذكور في القسم 14.4 أعلاه، إلى المشتكي وإلى المدعى عليهما طريق البريد الإلكتروني.

(1) قرر المتلقي عدم تقديم خطاب شكوى ضد المدعى عليه، للأسباب المذكورة في القسم 14.4 (أ) و/ أو 14.4 (ب) أعلاه، سيكون لمقدم الشكوى الحق في استئناف القرار أمام رئيس لجنة الاستئناف التأديبية، في غضون 10 (عشرة) أيام من تاريخ إرسال القرار إلى مقدم الشكوى عن طريق البريد الإلكتروني و/ أو لفت انتباهه بطريقة أخرى. ويكون قرار رئيس لجنة الاستئناف التأديبية في الموضوع نهائيًا.

(2) لا يمكن استئناف قرار المشتري بتقديم خطاب دفع ضد المدعى عليه.

تعديل حزيران 2022

14.6 قرر الحارس القضائي تقديم خطاب شكوى ضد الجاني، وسوف يقدم خطاب الشكوى إلى سكرتير السلطات التأديبية، مع الشكوى وأي مادة أخرى ذات صلة.

تعديل حزيران 2022

14.6 أ في حالة تقديم شكوى، يتخذ سكرتير السلطات التأديبية الخطوات التالية :

(1) سوف يحيل الشكوى المكتوبة إلى قاضي التأديب الأقدم لمراجعتها، حتى يتمكن من تحديد هوية قاضي التأديب الذي سيحكم.

(2) بعد استلام قرار قاضي التأديب الأعلى، كما هو مذكور في الفقرة (أ)، يحدد سكرتير السلطات التأديبية موعدًا للاستماع إلى الشكوى، والذي لن يتجاوز 14 (أربعة عشر) يومًا من تاريخ تسليم

الشكوى إلى المدعى عليه، وبقدر الإمكان في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يومًا من هذا التاريخ، مع مراعاة قيود الجدول الزمني.

بصرف النظر عما هو مذكور في سياق هذا القسم أعلاه، في الظروف المناسبة، يكون للقاضي التأديبي سلطة الأمر بتقصير الحد الأدنى للمدة الزمنية اللازمة حتى جلسة الاستماع، بشرط الحصول على تأكيد المدعى عليه بموافقه على ذلك. يمكن تقديم التأكيد المذكور أعلاه للمدعى عليه كتابةً قبل موعد الجلسة، أو في إشعار إلى المحضر في بداية الجلسة.

(3) سيتم إرسال دعوة إلى المدعى عليه لحضور جلسة الاستماع في الشكوى أمام قاضي التأديب (يشار إليها فيما بعد بـ "جلسة الاستماع")، جنبًا إلى جنب مع الشكوى المكتوبة والشكوى وأي مواد أخرى ذات صلة.

(1) في الدعوة إلى جلسة الاستماع، سيتم الكتابة، بطريقة مؤكدة، أنه من مسؤولية المدعى عليه التحقق من صحة عنوان (عناوين) بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول، والتي سيتم استخدامها لغرض إرسال الرسائل إلى المدعى عليه حسب البند 2.9 أعلاه، وأنه من مسؤوليته متابعة الرسائل المرسله إليه من قبل السلطات التأديبية، لأنه وفقًا للتعليمات هذه اللائحة، يتم إرسال رسالة إليه وفقًا لأحكام القسم 2.9. أعلاه، سيتم اعتبار أنه تم التسليم حتى مرور 48 ساعة من التسليم.

(2) ترسل الدعوة وخطاب القبول إلى المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني، وترسل نسخة منه بالبريد الداخلي إلى الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المدعى عليه.

(3) على الرغم مما ورد في القسم 2.9 أعلاه، طالما لم يتم استلام تأكيد من المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني المتكرر حول استلام الدعوة إلى جلسة الاستماع وخطاب الاتفاق، فإن سكرتير السلطات التأديبية سيؤكد معه عبر الهاتف أنه تم استلامها، وسوف تقوم بتسجيل المحادثة.

(4) يتم إرسال نسخة من خطاب الشكوى إلى المشتكي ورئيس الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المدعى عليه.

(5) سوف يستدعي الشهود لجلسة الاستماع.

14.7 يجوز للمدعى عليه أن يطلب تأجيل جلسة الاستماع، لفترة زمنية لا تزيد عن 14 (أربعة عشر) يومًا، مع طلب مسبق كتابي يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز 3 (ثلاثة) أيام قبل الموعد المحدد لجلسة الاستماع. يتم تقديم الطلب وجميع الادعاءات من قبل المدعى عليه و/ أو محاميه (إن وجدت) من خلال سكرتير السلطات التأديبية. يحيل السكرتير الطلب إلى قاضي التأديب ويبلغ المدعى عليه والمتلقي بقراره.

14.8 يجوز للمدعى عليه أن يقدم إلى قاضي التأديب، قبل موعد الجلسة بـ 7 (سبعة) أيام على الأقل، طلب استدعاء شهود الدفاع إلى جلسة الاستماع نيابة عنه، حيث سيتم تقديم أسماء وعناوين وأرقام هواتف الشهود. أن تكون محددة. وقرر قاضي التأديب، بعد تلقي رد الحارس القضائي على الطلب، أن يأمر باستدعاء الشهود أو بعضهم، ويتم استدعاؤهم برسالة ترسل بالبريد المسجل على العناوين التي

قدمها المدعى عليه. إلى الحد الذي يكون فيه الشهود من الطلاب و/أو المعلمين و/أو الموظفين في الكلية، سيتم إرسال خطابات الاستدعاء إليهم عبر البريد الإلكتروني، وستطبق أحكام القسم 2.9 أعلاه على هذا الأمر.

بدلاً من ذلك، للمدعى عليه الحق في تقديم أدلة مكتوبة إلى قاضي التأديب، لتقديمها قبل أو أثناء جلسة الاستماع.

15. التمثيل في الإجراءات التأديبية

15.1 للمدعى عليه الحق في أن يمثله في الإجراءات التأديبية محامي الدفاع أو معلم أو موظف أو طالب بالكلية حسب اختياره. إذا اختار المدعى عليه أن يمثله محامي دفاع أو معلم أو موظف أو طالب، كما هو مذكور في بداية هذا القسم أعلاه، فعليه إعلام قاضي التأديب كتابياً قبل الجلسة بـ 7 (سبعة) أيام على الأقل.

15.2 للمدعى عليه الحق في أن يمثله في الإجراءات التأديبية محام ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة، في حالة وجود حالة أو أكثر من الحالات التالية:

(1) وجدت اللجنة التأديبية أن هناك قيوداً كبيرة على قدرة المدعى عليه على تمثيل نفسه في الإجراءات التأديبية.

(2) هناك خوف حقيقي من توقيع عقوبة شديدة على المدعى عليه، إذا ثبتت إدانته بارتكاب مخالفة (الجرائم) التأديبية التي تخضع للإجراءات التأديبية. لأغراض هذا القسم أعلاه، تعني "عقوبة مشددة": إحدى العقوبات المذكورة في الفقرات (20) أو (21) أو (22) أو (23) أو (24) في القسم 8.1 أعلاه.

(3) يكون الحارس القضائي محامياً أو قرر قاضي التأديب استدعاء المستشار القانوني للكلية أو من ينوب عنه للجلسة.

15.3 لقاضي التأديب سلطة السماح للمدعى عليه بأن يمثله في الإجراءات التأديبية محامٍ ينوب عنه وعلى نفقته، إما بناءً على طلب المدعى عليه أو في الظروف التي يرى فيها ذلك ضرورياً حتى بدون هذا الطلب، عندما يرى أن هناك مبرراً لذلك في ظروف القضية.

15.4 إذا اختار المدعى عليه أن يمثله محام، في ظل الظروف المذكورة في القسم 15.2 أعلاه، أو بعد الحصول على تصريح لذلك، كما هو مذكور في القسم 15.3 أعلاه، فعليه، لإعلام قاضي التأديب كتابياً قبل ما لا يقل عن 7 (سبعة) أيام من الجلسة وعليه إرفاق توكيل لإعلامه.

إذا اختار المدعى عليه محامٍ أو سُمح له، يحق للحارس القضائي أو قاضي التأديب استدعاء المستشار القانوني للكلية أو من ينوب عنه للجلسة.

15.5 رفض قاضي التأديب طلب المدعى عليه بالسماح له بتمثيله بمحام، وسيحدد في قراره ما إذا كان سيسمح للمدعى عليه بتقديم استئناف ضد القرار، والذي يجب تقديمه في غضون 7 (سبعة) أيام من استلامه، وما إذا كان سيتم تأخير الإجراءات التأديبية حتى يتم الفصل في الاستئناف. يكون قرار لجنة الاستئناف التأديبي، بعدم السماح للمدعى عليه بتمثيل محامٍ، نهائياً.

16. المشاركون في جلسة الاستماع التأديبية

16.1 تعقد الجلسة التأديبية بحضور : قاضي التأديب، والحارس القضائي، والمدعى عليه ومحاميه (إذا اختار أن يمثل).

16.2 ستعقد جلسة الاستماع التأديبية خلف أبواب مغلقة.

16.3 طلب صاحب الشكوى حضور جلسة الاستماع التأديبية، ولقاضي التأديب سلطة تقديرية فيما يتعلق بالسماح بحضور الجلسة أو جزء منها. إذا كان هناك أكثر من مشتكى واحد لنفس الفعل، فإن القاضي التأديبي مخول لتحديد أي من المشتكين سيسمح له بحضور الجلسات، أو جزء منها.

إذا اختار المدعى عليه عدم تمثيله من قبل محامي الدفاع، فسيتم دعوة محامي الدفاع للمشاركة في الجلسة كمراقب نيابة عن اتحاد الطلاب، ولكن يمكن أيضاً عقد جلسة الاستماع في غيابه. إذا اختار محامي الدفاع المشاركة في الجلسة كمراقب، سيسمح له قاضي التأديب بتقديم حججه إليه.

16.4 يُسمح أيضاً للأشخاص التاليين بالمشاركة في الجلسة كمراقبين، بشرط إعلام قاضي التأديب والحصول على ما لا يقل عن 3 (ثلاثة) أيام قبل الموعد المحدد لجلسة الاستماع:

(1) رئيس الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المدعى عليه أو من ينوب عنه.

(2) عميد الطلاب.

(3) المحاضر المختص.

(4) مرشد الطلاب الناطقين باللغة العربية (في المناقشات المتعلقة بالطلاب الناطقين باللغة العربية).

يُسمح للمراقبين بعرض موقفهم على قاضي التأديب، لكنهم لن يُلزموا قاضي التأديب به.

16.5 على الرغم مما ورد في القسم 16.2 أعلاه، في الحالات الاستثنائية التي تهم جميع الطلاب، يجوز لقاضي التأديب أن يقرر جلسة استماع مفتوحة وفقاً لأفضل حكم له. سيتم تحديد عدد الأشخاص الحاضرين في جلسة الاستماع وفقاً لظروف المنشأة التي عُقدت فيها الجلسة ولتمكين جلسة استماع منظمة. لا يجوز استئناف قرار قاضي التأديب وفق هذا القسم.

16.6 يجوز لقاضي التأديب استبعاد أي شخص من الجلسة، إذا توصل إلى نتيجة مفادها أنه يتدخل في المسار الصحيح للجلسة.

16.7 لم يحضر المدعى عليه الجلسة، ولم يطلب تأجيل الجلسة وفقاً للقسم 14.8 أعلاه أو تم رفض طلبه، يحق لقاضي التأديب عقد الجلسة في غيابه، إذا كان مقتنعاً باستدعاء المدعى عليه إلى يسمع بشكل صحيح وفي الوقت المحدد أو أن عقد جلسة الاستماع قد تم لفت انتباهه بطريقة أخرى. في هذه الحالة، يُعتبر المدعى عليه قد دفع بأنه غير مذنب في التهمة، وسيتم تطبيق أحكام هذا النظام مع التغييرات اللازمة.

على الرغم مما ورد في سياق هذا البند أعلاه، فإن لقاضي التأديب سلطة إلغاء الجلسة التي عقدت في غياب المدعى عليه المذكور، إذا اقتنع بأن رجعي أن المدعى عليه لم يحضر الجلسة بسبب

ظروف مبررة، وفي هذه الحالة يُلغى الحكم الصادر ضد المدعى عليه والحكم الصادر بحقه، وسيتم تحديد موعد جديد لجلسة الاستماع.

17. إجراءات جلسة الاستماع التأديبية .17

- 17.1 سيعقد القاضي التأديبي جلسة الاستماع بطريقة تبدو له عادلة وفعالة وفقاً لظروف القضية.
- 17.2 في حال رأى قاضي التأديب أنه في حالة تضارب في المصالح، مما قد يضر بحكمه، على سبيل المثال بسبب معرفته السابقة بالمدعى عليه أو مع الشخص الذي يمثله، يقوم القاضي بالاتصال برئيس الكلية مع طلب تعيين قاضٍ آخر مكانه لغرض الجلسة.
- 17.3 كما يجوز لقاضي التأديب أن يتلقى أدلة من المستندات أو بأي طريقة أخرى، ولا يكون ملزماً بالتصرف وفقاً لقوانين الإثبات.
- 17.4 سيكون مسار المناقشة كما هو مفصل أدناه :

(1) سيوضح المراقب للمدعى عليه طبيعة المخالفة/ات التأديبية المنسوبة إليه في اتفاق الإقرار بالذنب، وسيوضح معه ما إذا كان يفهم الادعاءات الموجهة ضده وما إذا كان يعترف بالتهم أو الوقائع المفصلة في اتفاق الإقرار بالذنب، كلياً أو جزئياً. يعتبر سكوت المدعى عليه عدم اعتراف.

(2) سيسأل المدعي العام المدعى عليه أسئلة إضافية ويقدم شهادته وشهوده.

(3) عند انتهاء الحارس القضائي، سيقدم المدعى عليه و/ أو محاميه (إن وجد) نسخة المدعى عليه وأدلة وشهوده. يجوز للمراقب نيابة عن اتحاد الطلاب (إن وجد) طرح الأسئلة أيضاً.

(4) سيطرح القاضي التأديبي أسئلته أخيراً.

(5) من صلاحيات قاضي التأديب أن يأمر شهوداً إضافيين للجلسة لم يدعهم الحارس القضائي أو المدعى عليه إذا رأى ضرورة لتوضيح الحقيقة.

(6) سيتم تحذير كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته بأنه يجب أن يقول الحقيقة، الحقيقة كاملة والحقيقة فقط.

(7) يلخص المدعي حججه، والمدعى عليه و/ أو محاميه (إن وجد) يعرضان حجج المدعي، سيسمح للمراقب نيابة عن اتحاد الطلاب (إن وجد) بتلخيص حججه.

(8) قاضي التأديب مسؤول عن مسار الجلسة وله سلطة تغيير مسار الجلسة إذا رأى ضرورة لتوضيح الحقيقة. يتم تحديد مدة وطريقة استجواب الشهود والمرافعة من قبل قاضي التأديب، وفقاً لتقديره المطلق، وفقاً لظروف كل قضية ومدى تعقيدها.

(9) يختتم قاضي التأديب الجلسة.

17.5 من اختصاص قاضي التأديب أن يقترح على المدعى عليه، في الحالات التي يراها مناسبة، الخضوع لاختبار كشف الكذب من قبل ممتحن يحدده قاضي التأديب، والإجابة على الأسئلة التي يتم تحديدها بالتنسيق مع القاضي.

وافق المدعى عليه على هذا الاقتراح، وسيدفع تكاليف الاختبار من قبله، ما لم يبرئه القاضي التأديبي في نهاية الجلسة التأديبية من ارتكاب مخالفة تأديبية، وفي هذه الحالة سيتم دفع تكاليف اختبار جهاز كشف الكذب عن طريق الكلية.

17.6 سنعقد جلسة الاستماع التأديبية وفقاً لإجراءات الجلسة المفصلة أعلاه، ولكن يحق لقاضي التأديب الخروج عنها إذا وجد أن هناك مبرراً لتوضيح الحقيقة أو لتبسيط جلسة الاستماع. في أي مسألة واردة في قواعد الجلسة، والتي لم يتم وضع تعليمات بشأنها، يتصرف قاضي التأديب وفقاً لتقديره.

17.7 ملخص الجلسة

(1) خلال جلسة الاستماع التأديبية، سيتم تسجيل ملخص للجلسة، يوضح بالتفصيل النقاط الرئيسية لما قيل في الجلسة.

(2) للمدعى عليه الحق في الحصول على نسخة من ملخص الجلسة كما ورد في الفقرة (أ) أعلاه لغايات الإجراءات التأديبية وفق هذه اللائحة فقط. هناك حظر صارم على استخدام ملخص المناقشة و/ أو توزيعه دون داع و/ أو فيما يتعلق بسير الإجراءات التأديبية وفقاً لهذه اللائحة.

(3) يمكن لقاضي التأديب أن يأمر بتسجيل الجلسة التأديبية وعليه أن يعلن ذلك في بداية الجلسة. باستثناء التسجيل المذكور أعلاه، هناك حظر صارم على تسجيل و/ أو تصوير جلسة الاستماع التأديبية.

وفقاً لأمر قاضي التأديب، يتم عمل نسخة من التسجيل. يحق للمدعى عليه استلام المحضر فقط وليس ملف التسجيل، وتطبق أحكام الفقرة (ب) أعلاه على هذه المسألة.

18. الحكم

18.1 في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الجلسة، وفي موعد لا يتجاوز 4 (أربعة) أسابيع من ذلك التاريخ، سيصدر قاضي التأديب حكماً كتابياً مفصلاً.

تعديل حزيران 2022

18.2 يتم تسليم الحكم للمدعى عليه خلال 7 (سبعة) أيام من تاريخ توقيعه من قبل قاضي التأديب بخطاب يرسل إليه بالبريد الإلكتروني. لقاضي التأديب أن يقرر تلاوة الحكم على المدعى عليه في جلسة تُعقد لهذا الغرض، وتسلم نسخة من الحكم للمدعى عليه بعد تلاوته.

18.3 من سلطة قاضي التأديب أن يحكم بأن المدعى عليه مذنب بارتكاب مخالفة تأديبية تختلف عن الجرائم المفصلة في خطاب العقد، إذا توصل إلى استنتاج مفاده أن جميع الوقائع المتعلقة بوجود هذه المخالفة قد تم إثباته كاملاً أمامه، بشرط أن يكون المدعى عليه قد أتيحت له فرصة عادلة للدفاع عن نفسه في هذا الشأن.

سيوضح الحكم بالتفصيل العقوبات التي سيتم فرضها على المدعى عليه بسبب المخالفات التأديبية التي أدين بارتكابها. إذا رأى ضرورة لذلك، فإن لقاضي التأديب سلطة عقد جلسة لأغراض الحجج للعقاب، قبل الحكم على المدعى عليه المدان بارتكاب مخالفة تأديبية.

تعديل حزيران 2022

18.4 سيدخل الحكم حيز التنفيذ في تاريخ توقيعه، رهنا بتسليمه إلى المدعى عليه، كما هو مذكور في القسم 18.2 أعلاه أو يتم عرضه على المدعى عليه بطريقة أخرى، ما لم يقرر قاضي التأديب الأمر بإدخاله حيز التنفيذ في وقت لاحق.

18.5 ترسل نسخة من الحكم إلى الجهات الآتية :

(1) الملف الشخصي للمدعى عليه - بالبريد الداخلي.

تعديل حزيران 2022

(2) مقدم الشكوى - عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني على العنوان الذي قدمه للكلية. إلى الحد الذي يكون فيه المشتكي طالبًا و/ أو معلمًا و/ أو موظفًا في الكلية، فسيتم إرسال الحكم إليه عبر البريد الإلكتروني، وستنطبق أحكام القسم 2.9 أعلاه على هذا الأمر.

(3) رئيس الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المدعى عليه - بالبريد الداخلي.

(4) عميد الطلاب - عن طريق البريد الداخلي.

(5) المراقب عن اتحاد الطلاب (إذا شارك في المناقشة) - عن طريق البريد الداخلي.

(6) سكرتير/ منسق الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المدعى عليه - عن طريق البريد الداخلي.

19. تنفيذ الحكم

19.1 يتولى السكرتير الأكاديمي تنفيذ أحكام الجهات التأديبية بالكلية وفق هذه اللائحة والتأكد من تنفيذها.

19.2 على جميع سلطات الكلية ومعلميها وموظفيها تنفيذ أحكام الجهات التأديبية بالكلية كتابياً وروحاً وفقاً لهذه اللائحة، والمساعدة في تنفيذها بالكامل.

تعديل حزيران 2022

20. قرارات مؤقتة

20.1 قرر الوصي تقديم شكوى ضد المدعى عليه، ويجوز له الاتصال بقاضي الانضباط الأعلى لطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، بما في ذلك تقييد دخول المدعى عليه إلى أماكن معينة في حرم الكلية و/ أو استخدام معدات الكلية، من أجل منع الضرر أو الأذى؛ أو أن تأمر بالتأخير في منح الدرجة أو ورقة العلامات أو موافقة التعليم أو الشهادة أو ما شابه - من أجل منع الجلسة التأديبية من إحباطها (فيما يلي - "قرار مؤقت").

20.2 لن يصدر قاضي التأديب الكبير قراراً مؤقتاً إلا إذا أعطى المدعى عليه فرصة للمرافعة أمامه في هذا الشأن. يمكن تقديم الحجة شفهيًا و/ أو كتابيًا، وفقاً لقرار قاضي التأديب الأقدم.

20.3 تسلم نسخة من القرار المؤقت على الفور إلى المستلم والمدعى عليه ورئيس الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها المدعى عليه والسكرتير الأكاديمي والأطراف الأخرى ذات الصلة ككل، بناءً على أمر من قاضي التأديب.

20.4 سريان القرار المؤقت من تاريخ صدوره حتى سماع التظلم المرفوع ضد المدعى عليه أو حتى نهاية 14 (أربعة عشر) يومًا من تاريخ صدوره - أيهما أسبق. في حالات استثنائية، يكون لقاضي التأديب الأقدم سلطة تمديد صلاحية القرار المؤقت الذي أصدره، لأسباب خاصة سيتم تفصيلها في قراره.

20.5 قاضي التأديب الأقدم مخول في أي وقت لإلغاء القرار المؤقت الذي أصدره.

20.6 للمدعى عليه أن يستأنف القرار المؤقت أمام رئيس لجنة الاستئناف التأديبية. تقديم الاستئناف في حد ذاته لا يؤثر على صحة القرار المؤقت.

تعديل حزيران 2022

20 أ اتفاقات الإقرار بالذنب

20.1 أ اتفاق الإقرار بالذنب مخول بالتوصل إلى اتفاق مع المدعى عليه بشأن إدانته بالجرائم التأديبية المنسوبة إليه في اتفاق الاعتراف، كليًا أو جزئيًا، وفيما يتعلق بالعقوبات التي ستفرض عليه نتيجة لذلك (فيما يلي - "اتفاق الإقرار بالذنب").

20.2 أ يكون اتفاق الإقرار كتابيًا وموقعًا من قبل القبول والمدعى عليه، وكجزء منه سيعلن المدعى عليه على النحو المفصل أدناه:

1) كان ممثلًا في المفاوضات التي سبقت توقيع اتفاق الإقرار بالذنب، مع ذكر تفاصيل هوية الممثل؛ بدلاً من ذلك، فهو يدرك أنه كان مؤهلًا للتمثيل وفقًا للقسمين 15.1 أو 15.2 أعلاه (إذا كانت الظروف المذكورة موجودة)، في المفاوضات التي سبقت توقيع اتفاقية الإقرار بالذنب.

2) يعلم أن قاضي التأديب غير ملزم بقبول العقوبات المتفق عليها في اتفاق الدفع، وله أن يفرض عليه عقوبة/ات أخرى غير تلك المتفق عليها هناك.

20.3 أ اتفاق الإقرار بالذنب والمدعى عليه قد توصلوا إلى اتفاق إدعاء قبل تقديم اتفاق الإقرار بالذنب - سيتم اعتبار ما ورد في ترتيب الدفع بمثابة اتفاق دفع، وسيتم تقديمه لموافقة قاضي التأديب الأقدم.

20.4 أ اتوصل الحارس القضائي والمدعى عليه إلى اتفاق الإقرار بالذنب بعد تقديم اتفاق الإقرار بالذنب - سيتم تقديم اتفاق الإقرار بالذنب للموافقة عليه من قبل القاضي التأديبي الذي يناقش اتفاق الإقرار بالذنب الذي تم في إطاره. إلى الحد الذي لم يتم فيه تحديد القاضي التأديبي الذي سيستمع إلى الشكوى بعد، سيتم تقديم اتفاق الإقرار بالذنب للموافقة عليه من قبل كبير قضاة التأديب.

20.5 أ في سلطة قاضي التأديب الذي قدم إليه طلب الموافقة على اتفاق الإقرار بالذنب، لمناقشة الطلب والبت فيه دون حضور القابل والمدعى عليه، بشرط أن تكون إفادة موقعة من المدعى عليه كما هو مذكور في القسم 20.2 أ أعلاه تم تقديمه إليه.

20.6 أ بصرف النظر عما هو مذكور في القسم 20.5 أ أعلاه، في حالة وجود واحد أو أكثر من الشروط التالية، سيكون مطلوبًا من المدعي والمدعى عليه المثول أمام قاضي التأديب لغرض دراسة اتفاق الدفع المقدم لموافقتهم:::

(أ) لم يكن المدعى عليه ممثلًا في المفاوضات التي سبقت توقيع اتفاق الإقرار بالذنب، إلا إذا اعترف المدعى عليه فقط بارتكاب مخالفات تأديبية على النحو المفصل أدناه:

- (1) مخالفة وفقاً للقسم 5.4 (أ) أعلاه، والذي يتعلق بتمزيق صفحات من دفتر الامتحان؛
- (2) مخالفة وفقاً للمادة 5.4 (ب) أعلاه، والتي تتعلق بحيازة هاتف محمول على جسد المدعى عليه أثناء الامتحان.
- (3) المخالفات الإضافية يحددها رئيس لجنة الاستئناف التأديبية بموافقة الرئيس. سيتم نشر القرار المذكور على موقع الكلية
- (2) كجزء من صفقة الإقرار بالذنب، تم الاتفاق على فرض عقوبة شديدة على المدعى عليه، على النحو المحدد في القسم 15.2 (ب) أعلاه.
- (3) سبق أن أدين المدعى عليه بارتكاب مخالفات تأديبية، وذلك في إطار اتفاق إدعاء تم توقيعه معه وصحة الحكم.
- (4) ينظر قاضي التأديب في فرض عقوبات/ات على المدعى عليه مختلفة عن تلك المتفق عليها في اتفاق الدفع.
- (5) أي قضية أخرى يرى فيها قاضي التأديب أنه من المناسب، حسب تقديره، استدعاء المدعى عليه للمثول أمامه قبل دراسة ترتيب الإقرار المقدم للموافقة عليه.

20.7 أفي حالة وجود ظروف كما هو مذكور في القسم 20.6 أعلاه، سَتُعقد جلسة استماع بشأن طلب الموافقة على اتفاق الاعتراف بحضور المُدعي والمدعى عليه. في بداية الجلسة، يحذر قاضي التأديب المدعى عليه، من أن القاضي غير ملزم بقبول العقوبات المنصوص عليها في اتفاق الإقرار بالذنب، وأن له سلطة فرض عقوبات/ات أخرى على المدعى عليه. بعد أن يؤكد المدعى عليه أنه فهم، سيطلب منه الاعتراف بالوقائع وفقاً لاتفاق الإقرار بالذنب، وسيتم إدانته بارتكاب مخالفات تأديبية وفقاً لاتفاق الإقرار بالذنب.

20.8 أكقاعدة عامة، يقبل قاضي التأديب اتفاق الإقرار بالذنب، ويدين المدعى عليه في المخالفات التأديبية المفصلة فيها ويفرض العقوبات/ات المنصوص عليها فيها. بالرغم مما سبق ذكره، في ظروف استثنائية ولأسباب خاصة يجب تسجيلها، وبعد إعطاء الحارس القضائي والمدعى عليه حججهما له فيما يتعلق بهذه الإمكانية، للقاضي التأديبي سلطة فرض عقوبات/ات على المدعى عليه. بخلاف ما تم الاتفاق عليه في اتفاق الإقرار بالذنب.

20.9 أ يكون الحكم الذي ينفذ اتفاق الاعتراف نهائياً ولا يمكن استئنافه، ما لم يفرض على المدعى عليه عقوبة غير منصوص عليها في اتفاق الدفع، وفي هذه الحالة يكون الحكم قابلاً للاستئناف بحق العقوبة فقط، وليس في القناعة الفعلية.

الفصل السادس - الاستئناف

تعديل حزيران 2022

21. طلب الإذن بالاستئناف على الحكم

21.1 يمكن استئناف الحكم أمام لجنة الاستئناف التأديبية، سواء فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة لارتكاب مخالفة تأديبية، وبشدة العقوبة أو شدتها لهذا الغرض، يُقصد بـ"الحكم": حكم صادر عن قاضي تأديبي أو هيئة تأديبية خاصة أو قاضي تأديبي خاص.

21.2 يُمنح حق طلب الإذن بالاستئناف للمدعى عليه و/أو الحارس القضائي.

21.3 يجب تقديم طلب الإذن بالاستئناف إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية، في غضون 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ تسليم الحكم إلى مقدم الطلب و/أو توجيه انتباهه بطريقة أخرى. سيتم اعتبار الحكم المرسل إلى مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني، كما هو مذكور في القسم 2.9 أعلاه، قد تم تسليمه في نهاية 48 (ثمانية وأربعين) ساعة من وقت إرساله.

21.4 يجب تقديم طلب الإذن بالاستئناف كتابة مع بيان أسباب الاستئناف. يقدم الطلب إلى سكرتير المراجع التأديبية ويرفق به الحكم وأي مستندات أخرى ذات صلة. سيتم إرسال نسخة من طلب الإذن بالاستئناف من قبل السكرتير إلى الطرف الذي يستجيب للطلب (القابل أو المدعى عليه، اعتمادًا على هوية الطرف الذي قدم طلب الإذن بالاستئناف).

21.4 أ يجب على الطرف المدعى عليه تقديم رد مكتوب على طلب إذن الاستئناف، في غضون 7 (سبعة) أيام من تاريخ تسليمه إليه من قبل السكرتير القانوني. لم يتم تقديم أي رد في الوقت المحدد، وسيتم النظر في طلب الإذن بالاستئناف في غيابه.

21.5 تم تقديم طلب الإذن بالاستئناف كما هو مذكور في القسم 21.3 أعلاه، ويتم تفويض رئيس لجنة الاستئناف التأديبية، بعد تلقي رد الطرف المستجيب للطلب أو انقضاء الموعد النهائي لتقديمه:

1) رفض الطلب بعد مراجعة الطلب والحكم الصادر من قاضي التأديب ومستندات الجلسة التأديبية ورد الطرف المدعى عليه، إذا خلص إلى أن الطلب ليس له مبرر و/أو أنه لا يكشف عن وقائع و/أو ادعاءات جديدة. و/أو مختلفة عن تلك المزعومة أمام قاضي التأديب و/أو الادعاءات التي تبرر جلسة الاستئناف.

2) منح الطلب والأمر بجلسة الاستئناف أمام لجنة الاستئناف التأديبية. يحق لرئيس لجنة الاستئناف التأديبية حصر سماع الاستئناف في دعاوى معينة فقط من بين الدعاوى المفصلة في طلب إذن الاستئناف.

كجزء من قراره كما هو مذكور في سلسلة هذه الفقرة أعلاه، من صلاحيات رئيس لجنة الاستئناف التأديبية الموافقة على طلب المدعى عليه الأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة. سيكون القرار المذكور ساري المفعول حتى بداية جلسة الاستئناف وصدور قرار لجنة الاستئناف التأديبي وفقًا للقسم 26.1 أدناه.

تعديل حزيران 2022

22. الاستئناف على الحكم بدون الحصول على إذن

22.1 على الرغم مما ورد في القسم 21 أعلاه، بالنسبة للحكم الذي عوقب فيه المدعى عليه بالإقصاء من الدراسة في الكلية، لفترة محددة أو بشكل دائم، وفقًا للأقسام 8.1 (23) - (24) أعلاه، يكون للمدعى عليه حق التظلم أمام لجنة الاستئناف التأديبية دون الحاجة إلى إذن استئناف من رئيس اللجنة.

في الظروف المذكورة في القسم 20.9 أ أعلاه، سيكون للمدعى عليه والمتلقي الحق في استئناف الحكم فقط.

22.2 يجب تقديم استئناف بموجب الحق كما هو مذكور في القسم 22.1 أعلاه في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسليم الحكم إلى المدعى عليه و/ أو توجيه انتباهه بطريقة أخرى. سيتم اعتبار الحكم المرسل إلى المدعى عليه عبر البريد الإلكتروني، كما هو مذكور في القسم 2.9 أعلاه، قد تم تسليمه في نهاية 48 (ثمانية وأربعين) ساعة من وقت إرساله.

سيتم تقديم الاستئناف كتابياً، وسيتم تفصيل أسباب الاستئناف. يقدم الاستئناف إلى سكرتير السلطات التأديبية ويرفق به الحكم وأي مستندات أخرى ذات صلة.

23. الاستئناف

سيقتصر الاستئناف على مراجعة نتائج واستنتاجات قاضي التأديب، ولن يُسمح له بإحضار شهود أو تقديم أدلة إضافية؛ ما لم يتم اكتشاف شهود جدد و/ أو أدلة جديدة، والتي لم تكن معروفة، ولا يمكن أن تكون معروفة، أثناء جلسة الاستماع أمام قاضي التأديب أو إذا قررت لجنة الاستئناف التأديبية أن هناك أسباباً خاصة تبرر ذلك.

تعديل حزيران 2022

24. إجراءات جلسة استماع الاستئناف

24.1 تبدأ جلسة الاستماع في الاستئناف المقدم من المدعى عليه في تاريخ لا يتجاوز 7 (سبعة) أيام من تاريخ إعلام المستلم بقرار منح الإذن بالاستئناف، أو من التاريخ الذي كان فيه المتلقي مع خطاب حق الاستئناف، حسب الحالة، ويقدر الإمكان في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوماً من هذا التاريخ، مع مراعاة قيود الجدول الزمني للجنة الاستئناف التأديبية.

24.2 تبدأ جلسة الاستماع في الاستئناف المقدم من قبل المستلم في تاريخ لا يتجاوز 14 (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعلام المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني بقرار منح الإذن بالاستئناف، أو من تاريخ التي تم تزويد المدعى عليه عن طريق البريد الإلكتروني بخطاب استئناف بالحق، حسب الحالة، أو تم لفت انتباهه إليه من قبل خلاف ذلك، ويقدر الإمكان في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوماً من هذا التاريخ، مع مراعاة قيود الجدول الزمني للجنة الاستئناف التأديبية.

24.3 بصرف النظر عما هو مذكور في القسمين 24.2 و 24.3 أعلاه، في الظروف المناسبة، يكون لرئيس لجنة الاستئناف التأديبية سلطة الأمر بتقصير الحد الأدنى من الوقت اللازم حتى يتم عقد جلسة الاستئناف، بشرط الحصول على موافقة من الأطراف في هذا الأمر، والتي يمكن تقديمها كتابياً قبل موعد الجلسة، أو في إشعار إلى المحضر في بداية الجلسة.

24.4 تسري أحكام الفصل الخامس من هذه اللائحة على إجراءات الاستئناف مع التغييرات اللازمة.

24.5 دون الانتقاص من عمومية ما هو مذكور في القسم 24.4 أعلاه، يتم وضع اتفاقية إقرار بالذنب كجزء من إجراءات الاستئناف، وسيتم تقديم اتفاق الدفع للموافقة عليه من قبل تشكيل لجنة الاستئناف التأديبية التي تنظر في الاستئناف.

25. صلاحيات لجنة الاستئناف التأديبية

لجنة الاستئناف التأديبية المعتمدة :

25.1 الأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة المفروضة في الحكم الخاضع للاستئناف حتى نهاية جلسة الاستئناف، أو إلى موعد آخر حسب ما تراه مناسباً.

25.2 رفض الاستئناف أو قبوله كلياً أو جزئياً وإصدار أي حكم حسب تقديره.

25.3 الحكم بأن المدعى عليه مذنب بارتكاب جريمة تأديبية لم يتم تحديدها في خطاب العقد و/ أو مختلفة عن الجرائم التي أدين بارتكابها في الحكم موضوع الاستئناف، إذا كان قد حان الاستنتاج بأن جميع الحقائق المتعلقة بوجود هذه الجريمة قد تم إثباتها بشكل كامل، وتم منح المدعى عليه فرصة عادلة للدفاع عن نفسه في هذه القضية.

25.4 فرض أي عقوبة على المدعى عليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، بما في ذلك عقوبة مختلفة و/ أو إضافية و/ أو أشد من العقوبة المفروضة عليه، حتى لو لم يشر الاستئناف إلى شدة العقوبة أو شدتها. المفروضة في الحكم موضوع الاستئناف.

25.5 إعادة الأمر إلى قاضي التأديب لاستكمال المناقشة حول موضوع معين.

تعديل حزيران 2022

25.6 يعتبر قرار لجنة الاستئناف التأديبي نهائياً، وسيدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليه، ويخضع لتسليمه إلى المدعى عليه وفقاً لأحكام القسم 18.2 أعلاه، ما لم تقرر لجنة الاستئناف التأديبي الأمر بدخوله حيز التنفيذ في تاريخ لاحق.

الفصل السابع - إعادة المحاكمة والعفو

تعديل حزيران 2022

26. إعادة المحاكمة

26.1 يمكن للرئيس أن يأمر، بناءً على طلب الحارس القضائي أو المدعى عليه، بإعادة الجلسة أمام قاضي التأديب، في حالة اكتشاف وقائع أو ظروف جديدة وجوهية لم تكن معلومة ولا يمكن الحصول عليها أثناء المحاكمة. جلسة تأديبية، والتي يبدو أن لها تأثير على نتائج الإجراءات التأديبية لصالح المدعى عليه.

26.2 يمكن تقديم طلب إعادة جلسة الاستماع، كما هو مذكور في القسم 26.1 أعلاه، طالما أن المدعى عليه طالب في الكلية أو إذا لم يمر 12 (اثنا عشر) شهراً بعد من تاريخ الانتهاء أو إنهاء دراسته في الكلية. على الرغم مما تقدم، في حالات خاصة يكون للرئيس سلطة السماح بتقديم طلب إعادة جلسة الاستماع حتى إذا مر أكثر من 12 (اثني عشر) شهراً على تاريخ إتمام أو إنهاء دراسة المدعى عليه في الكلية، وذلك بقرار مسبب ولأسباب خاصة يتم تسجيلها.

26.3 تعتبر قرارات الرئيس التي تأمر بإعادة جلسة الاستماع، كما هو مذكور في القسم 26.1 أعلاه، أو للسماح بتقديم طلب لوجودها حتى إذا مر أكثر من 12 (اثني عشر) شهراً، كما هو مذكور في القسم 26.2 أعلاه، نهائية.

26.4 يُمنح المستلم والضحية لارتكاب مخالفة تأديبية غير أكاديمية أدين بها المدعى عليه الحق في الرد على طلب إعادة الاستماع في غضون 10 (عشرة) أيام من إحالته لمراجعته، وقرار الرئيس سوف لا تُمنح إلا بعد مراجعة ردودهم أو انقضاء الموعد النهائي لتقديمها.

تعديل حزيران 2022

27. طلب العفو

27.1 الرئيس مخول بمحاكمة المدعى عليه الذي أدين من قبل السلطات التأديبية بالكلية بارتكاب مخالفة تأديبية.

27.2 في ممارسة سلطة العفو، لا يتصرف الرئيس كمحكمة استئناف إضافية، لكنه يفكر فيما إذا كانت هناك اعتبارات من اللطف والرحمة أو اعتبارات خاصة أخرى تبرر تخفيف العقوبة المفروضة على مقدم الطلب، مع تحقيق التوازن بينها وبين سياسة الكلية واعتباراتها التأديبية.

27.3 لن يتم تقديم طلب العفو إلا بعد الموعد النهائي لتقديم طلب الإذن بالاستئناف أو أن يكون قد صدر استئناف بحق الحكم موضوع الطلب، أو بعد انتهاء إجراءات الاستئناف، حسب الحالة.

27.4 ويبت الرئيس في طلب العفو بعد الإطلاع على جميع المواد الموجودة بالملف.

1) يُمنح المستلم والضحية لارتكاب مخالفة تأديبية غير أكاديمية أدين بها المدعى عليه الحق في الرد على طلب العفو في غضون 10 (عشرة) أيام من تقديمه للمراجعة، ولن يُعطى قرار الرئيس إلا بعد مراجعة ردودهم أو انقضاء الموعد النهائي لتقديمها.

2) للرئيس أن يستشير قاضي التأديب ورئيس لجنة الاستئناف التأديبية وأي شخص آخر في الكلية يراه مناسباً.

27.5 إذا قرر الرئيس ممارسة سلطة العفو فيجوز له تخفيف العقوبة أو تحويلها إلى عقوبة أخرى أو إلغاؤها أو الأمر بحذف محضر الإدانة أو الأمر بإعادة الجلسة إلى لجنة تأديبية أو لجنة استئناف تأديبي.

27.6 يكون قرار الرئيس بشأن طلب العفو مسبب.

27.7 سيكون قرار الرئيس بشأن طلب العفو نهائياً.

27.8 للرئيس سلطة الأمر بنشر ملخص قراره بشأن طلب العفو، دون ذكر اسم المدعى عليه أو تفاصيل تعريفه.

الفصل الثامن - متفرقات

تعديل حزيران 2022

27 أ تفويض صلاحيات الرئيس

يجوز للرئيس بموجب إشعار كتابي أن يفوض صلاحياته بموجب هذه اللائحة كلياً أو جزئياً إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية. إذا أعطى الرئيس مثل هذا الإعلام، فيعتبر كل مكان في هذه اللائحة حيث يُذكر الرئيس كما لو كان قد قيل لنائب الرئيس.

تعديل حزيران 2022

28. الإعلان والتسجيل

28.1 يُنشر ملخص الحكم الصادر من السلطات التأديبية بالكلية، بما في ذلك جزء من الموافقة على اتفاق الاعتراف، على الموقع الإلكتروني للكلية، دون ذكر اسم المدعى عليه أو بيانات تعريفه، ما لم ينص الحكم على ما يلي: لن يتم نشر هذا النشر، لأسباب خاصة يجب تسجيلها.

28.1 أ على الرغم مما ورد في القسم 28.1 أعلاه، لن يتم نشر ملخص الحكم الذي وافق على تسوية الدفع، إذا تم الاتفاق كجزء من تسوية الدفع، ما لم يأمر الحكم على وجه التحديد بنشره، لأسباب خاصة يجب تسجيلها. يخضع أي قرار بشأن هذا النشر للاستئناف عن طريق الحق وفقاً للمادة 20.8 أ أعلاه.

28.2 يُدرج ملخص الإدانة في جريمة تأديبية والعقوبة المحكوم بها عليها في ملف المدعى عليه الشخصي الذي يدار في الوحدة الأكاديمية التي يدرس فيها وفي قسم المتابعة. سيتم إيداع الأحكام، بما في ذلك في إطار اتفاقيات الإقرار بالذنب، وملخصات المناقشات، في أرشيف السلطات التأديبية.

28.3 إذا اتصلت مؤسسة أخرى للتعليم العالي بالكلية بسؤال يتعلق بإدانة طالب بارتكاب مخالفة تأديبية، فيجوز للكلية الرد عليها، إذا رأت مبرراً لذلك مع مراعاة طبيعة و/أو ظروف المخالفة التأديبية و/أو العقوبة المفروضة عليه.

29. خصوصية

تعديل حزيران 2022

29.1 أي عضو في السلطات التأديبية بالكلية، وأي مسؤول أو معلم أو موظف أو طالب، كان نتيجة و/أو كجزء من واجباتهم و/أو تعليمهم يعرفون أي معلومات تتعلق بشكوى أو جلسة تأديبية أو إجراءات استئناف وفقاً لهذه اللائحة، يجب الحفاظ على سرية المعلومات. يعتبر انتهاك واجب السرية وفقاً لهذا القسم انتهاكاً تأديبياً خطيراً.

29.2 يتولى سكرتير الصلاحيات التأديبية حفظ ملفات المراجع التأديبية بالكلية مع مراعاة واجب السرية.

30. المواعيد النهائية

تعديل حزيران 2022

30.1 يجوز لقاضي التأديب أو رئيس لجنة الاستئناف التأديبية أو رئيس لجنة الاستئناف التأديبية الذي ينظر أمامه الاستئناف بحسب الأحوال تمديد المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة لأسباب خاصة.

30.2 سيتم تنفيذ أي إجراء وفقاً لهذه اللائحة ليس له تاريخ محدد لتنفيذه في غضون فترة زمنية معقولة.

31. يجب أن يظهر للشهادة

يجب على كل معلم وموظف وطالب في الكلية الاستجابة للدعوة للحضور للشهادة في جلسات الاستماع أمام السلطات التأديبية بالكلية، والشهادة للحقيقة والحقيقة الكاملة والحقيقة فقط.

32. سريان اللائحة وتعديلها أو إلغاؤها

32.1 تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الكلية الإلكتروني بعد اعتمادها من قبل المجلس الأكاديمي للكلية. أو في تاريخ لاحق يحدده المجلس الأكاديمي.

32.2 تظل هذه اللائحة سارية المفعول طالما لم يتم تغييرها أو إلغاؤها وفقاً لقرار المجلس الأكاديمي للكلية والذي سيتم نشره على موقع الكلية.

32.3 تم إجراء تغيير على اللائحة، وفقاً لأحكام القسم 32.2 أعلاه، يجب تطبيق اللائحة في شكلها الحالي مع الإشارة إلى المخالفات التأديبية المرتكبة قبل تاريخ التغيير، ولكن لا يجوز للمدعى عليه أن يُدان بارتكاب جريمة لم تكن موجودة في اللائحة قبل هذا التاريخ.

33. النسخة الرسمية وترجمة اللائحة

33.1 النسخة الرسمية للوائح هي النسخة باللغة العبرية.

33.2 يجوز للسلطات التأديبية في الكلية نشر نسخة مترجمة من اللائحة باللغة العربية و/ أو باللغات الأخرى التي يقررونها. في حالة وجود تناقض و/ أو تضارب بين أحكام النسخة الرسمية للوائح باللغة العبرية وأحكام النسخة (النسخ) المترجمة - تسود أحكام النسخة الرسمية وتكون ملزمة.